



تأليف

د. عَبْدُ ٱلعَزِيْنِ رَسِعُد ٱلدّغيثر



البناء والتأثيث

فقها وقضاء

تأليف الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه أما بعد:

فقد امتن الله على عباده بنعم عظيمة، ومن ذلك نعمة قدرة الإنســـان على البناء والإنشـــاء لما يســـتره من الحر والقر، من حفر في الصـــخر، وبناء بالحجر والمدر والصوف والوبر، وغيرها مما يسرها الله لعباده، قال تعالى: (وَاللّٰهَ جَعَلَ نَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَـــكَنًا وَجَعَلَ نَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ..) (النحل: ٨٠).

ومع أهمية الكتابة في أحكام البناء والتأثيث، لاحتياج كل مســـلم له، فلم أجد من سبقني للكتابة فيه، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وقد قسمت البحث إلى:

التمهيد: بيان نعمة الُّله على عباده بالبيوت

الفصل الأول: الأحكام الفقهية لبناء البيوت

المبحث الاول: حكم التطاول في البنيان

المبحث الثانى: حكم توسيع البيوت

المبحث الثالث: حكم الإسراف في البيوت

المبحث الرابع: الاستدانة لبناء البيوت

المبحث الخامس: بناء المراحيض تجاه القبلة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لتأثيث البيوت

المبحث الأول: حكم كسوة الجدران بالستائر والديكورات

المبحث الثانى: حكم تزيين البيوت بالتماثيل والصور

المبحث الثالث: حكم فرش الحرير

المبحث الرابع: حكم فرش الجلود

المبحث الخامس: حكم المذهبات والمفضضات

المبحث السادس: حكم الحيوانات والطيور الأليفة في البيوت.

المبحث السابع: حكم المحنطات في البيوت

المبحث الثامن: حكم العاج للتزيين.

الفصل الثالث: أحكام بناء المساجد

المبحث الأول: حكم زخرفة المساجد

المبحث الثاني: حكم المحاريب والمآذن والقبب في المساجد.

الفصل الرابع: الأنظمة واللوائح للبناء والتأثيث.

والُّله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

Γ·3Ρ3ΛΟ·Ο·

Asdq£·1@gmail.com

التمهيد: بيان نعمة الله على عباده بالبيوت

لقد امتن الله سبحانه على عباده بتيسيره لهم سبل البناء فقد امتن على عموم خلقه بذكر كبريات النعم ومنها الســـكن، فقال تعالى:" والله جعل لكم من بيوتكم سكنا"(النحل/٨٠).

كما امتن سـبحانه على قوم صـالح بما وصـلوا إليه من إتقان لبناء البيوت نحتا في الجبال وتشييدا للقصور في السهول، قال تعالى:" وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا من الجبال بيوتا أمنين"(الحجر/٨٢)، وقال سبحانه:" وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين"(الشــعراء/١٤٩)، وقال جل وعلا:" تتخذون من ســهولها قصـــورا وتنحتون الجبال بيوتا" (الأعراف/٧٤).

ومن أهم مقاصد البيوت أنها سـتر على أهلها، فمنع الشـارع الحكيم كل ما يخرق هذه الخصــوصـية وأمر بكل ما يكملها ويقويها؛ فأمر بالاسـتئذان قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تســتأنســوا وتسـلموا على أهلها."[النور/٢٧]، ونهى عن التجسـس فقال سـبحانه:" ولا تجسسوا."[الحجرات/١٤].

وأهم النعم التي يرزقها المسلم، البيت الآمن، والعافية، وتوافر القوت له ولمن يعول، فقد روى البخاري في الأحب المفرد (١١٢/١، رقم ٣٠٠)، والترمذي ٥٧٤/٤)، رقم ٢٣٣٤). عَنْ عُبَيْدِ اللّٰلهِ بَنْ مِحْصَنٍ ٥٧٤/٤) الْخَصْمِيِّ قال: قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم:" مَنْ أَصْـبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا".

وفي حال الفتن، أمرنا بالقرار في البيوت، ففي حديث أبي أمامة عن عقبة بن عامر رضــي الله عنه قال : قلت يا رســول الله ما النجاة ؟ قال أمســك عليك لسانك وليسـعك بيتك وابك على خطيئتك (رواه الترمذي ١٠٥/٤ قال الألباني صحيح، الصحيحة (٨٨٨).

الفصل الأول: الأحكام الفقهية لبناء البيوت

مشروعية الإِتقان في البناء:

أمر الله تعالى بالإحسان في كل شيء، فقال سبحانه: : وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِــنِينَ (البقرة:١٩٥)، وقال النبي صــلى الله عليه وســلم: إن الله كتب الإحســان على كل شـــيء. رواه مســلم، وقال النبي صــلى الله عليه وسلم: أصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. رواه أبو داود،

كما أمر النبي صــلى الَّله عليه وســلم بالإِتقان، وهو غاية الإِحســان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلًا أَن يُتقِنَهُ) رواه أبو يعلى في " المســند " (٣٤٩/٧) وحســنه الألباني بشــواهـده في " السلسلة الصحيحة " (١١١٣).

ومن الإشـــارات القرآنية إلى تقوية أســـس البناء يقول تعالى:" وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإســـماعيل.."(البقرة/١٢٧)، وفي إشـــارة إلى ضـعف الأبنية التي أســسـت على ضـعيف من الأرض يقول تعالى:" أفمن أسس بنيانه على شفا أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم"(التوبة/١٠٨)، كما أن استقامة البناء أطول لعمره وأقوى له فإن ميلانه يودي به إلى الانهيار، قال تعالى:" فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه."(الكهف/٧٧) فإذا عدل الميلان بشـــكل مدروس فإن عمره سيطول.

وذكر الله تعالى إتقان ذي القرنين- في بنائه الســـد. فقال: ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِيْنَ السَّــــَّةَيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْماً لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً *قَالُوا يَا ذَا الشَّــــَّةَيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْماً لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً *قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فُفْسِـــدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَـلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَــــدًّا قَـالَ مَـا مَكَّنِّي فِيـهِ رَبِّي خَيْرٌ فَـأَعِينُونِي بَقُوّةٍ ﴾ (الكهف:95-90).

وذكر الله تشــييد ســليمان عليه الســلام قصــرا من الزجاج أخهل الملكة بلقيس، فقال تعالى: ﴿ قيلَ لَهَا ادْخُلِى الصَّـــرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِـــبَتْهُ لُجَّةً

وَكَشَـٰفَتْ عَنْ سَـاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَـرْحٌ هُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ›)النمل:٤٤)

المبحث الاول: حكم التطاول في البنيان

نجد أن الكثير من المســــلمين غرقوا في المظاهر البراقة من التكلف في البناء بما فائدة فيه إلا المظاهر والتفاخر والتنافس، فغرقوا في الديون لأجل ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم التوســـع في البناء والتطاول فيه وزخرفته على ثلاثة أقوال ():

القول الأول: تحريم البناء بما يزيد عن الحاجة، وأدلتهم ما يلى:

ا. قوله تعالى:" أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلحون"[الشــعراء/١٢٨-١٢٩]، وجـه الحلالة أن الله عابهم ببناء القصـــور المرتفعة بدون الحاجة وإنما للفخر(٩).

ل. نهى الله تعالى عن الإسراف فقال: (يَا بَنِي آدَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف: الله وَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرِ تَبْذِيرًا، وقال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ الشَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّراً) الإسراء: إنَّ الْقُبنَذِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) الإسراء: لا لا لا لله الله القباحات محرم"(س).
 لا – ۲۷. قال شيخ الإسلام رحمه الله: " (وَلَا تُبَذِّرُ) أي: لا تسرف في الإنفاق في غير حقّه، ولا وقال الشّافعيّ رضي الله عنه: والتَّبذير: إنفاق المال في غير حقّه، ولا تبذير في عمل الخير. وهذا قول الجمهور. وقال أشهب عن مالك: التّبذير: هو أخذ المال من حقّه ووضعه في غير حقّه، وهو الإسـراف، وهو حرام؛ هو أخذ المال من حقّه ووضعه في غير حقّه، وهو الإسـراف، وهو حرام؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّــيَاطِينِ) " " الجامع لأحكام القرآن " (١١/ ١٤).

ب. حدیث جبریل الطویل وفیه:" قال وما أماراتها؟ فقال صلی اله علیه
 وسلم: أن تری الحفاة العراة العالة رعاء الشلاء يتطاولون في البنيان"(٤).

⁽۱) تفصيلها في كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي –تحقيق عبدالرحمن الأطرم/٣٦٦-٣٨٣.

⁽۲) الجامع لأحكام القرآن ۱۲۳/۱۳.

⁽٣) الأداب الشرعية ٣٠٨/٣.

⁽٤) رواه البخاري كما في الفتح ا/١١٤، ١٩٤/١.

وجه الدلالة أنه ذكرهم بالتطاول على وجه الذم، فاقتضـــى ذم من يعمل عملهم.

- ع. حدیث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال: أما إنَّ كل بناءٍ وبالٌ على صـــاحبه إلا ما لا، یعني: ما لا بد منه. رواه أبو داود (٥٢٣٧) وابن ماجه (٤١٦١) والحدیث: صـــححه الشـــیخ الألباني في " السلسلة الصحیحة برقم ٧٨٣٠.
- ٥. وروى الترمذي (٣٤٨٣) وابن ماجه (٣١٦٣) عن خباب رضــي الله عنه قال قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم:" إن العبد ليؤجر في نفقته كلهــا إلا في التراب أو قــال: في البنـاء"(٥)، ووجــه الــدلالــة أن التطــاول والزخرفة في البناء لا أجر فيها لأنها لا يكون لها نية صـــالحة، إذ المباحات تصير طاعات بالنية، فدل على أن التطاول والزخرفة ليست من المباحات.
- ٦. حدیث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم:"
 النفقة كلها فی سبیل الله إلا البناء فلا خیر فیه"(").
- ٧. حدیث أنس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي بنی قبة فغضب علیه
 النبي صلی الله علیه وسلم فهدمها، وفیه قوله صلی الله علیه وسلم:

⁽⁰⁾ رواه الترمذي وقال: حديث صــحيح، الســـنن ٤/٩٤ ورواه ابن ماجه ١٣٩٢/١ وقال العراقي في تخريج الإحياء ٤/١٣٩٠ إسناده جيد. والحديث: صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة (2831) " .ثم قال الشـيخ الألباني: واعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله - والله أعلم - إنما هو صــرف المســلم عن الاهتمام بالبناء وتشــييده فوق حاجته، وإن مما لا شــكً فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلَّة وكثرة، ومن يكون مضـيافاً، ومن ليس كذلك، فهو مِن هذه الحيثية يلتقي تماماً مع الحديث الصــحيح " فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضــيف، والرابع للشــيطان" .رواه مســلم (٦ / ١٤٦) وغيره، وهو مخرَّج في " صحيح أبي داود" .ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره ": وهذا كله محمول على ما لا تمسّ الحاجة إليه مما لا بدَّ منه للتوطن، وما يقي الحرَّ والبرد" .ثم حكى عن بعضـهم ما يوهم أنَّ في البناء كله الإثم! فعقب عليه الحافظ بقوله ": وليس كذلك، بل فيه التفصــيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يســـتلزم الإثم. فإن في بعض البناء ما يحصــل به الأجر، مثل الذي يحصــل به النفع لغير الباني ؛ فإنه يحصل للباني به الثواب، والله - سبحانه وتعالى - أعلم "." السلسلة الصحيحة " (حديث رقم الباني ؛ فإنه يحصل للباني به الثواب، والله - سبحانه وتعالى - أعلم "." السلسلة الصحيحة " (حديث رقم الباني).

⁽٦) رواه الترمذي وقال حديث غريب، السنن ٦٤/٤.

أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا- يعني ما لا بد منه"(››. وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم غضب بسبب بناء ما نفع فيه إلا الجمال والافتخار كما أنه صلى الله عليه وسلم أن البناء غير الضروري وبال على صاحبه، ولو كان مباحا لم يكن وبالا.

٨. حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أراد الله بعبد شــرا خضَّــر له في اللبِن والطين حتى يبني" رواه الطبراني وله شــاهد في الأوســط عن أبي بشــر الأنصــاري رضــي الله عنه بلفظ:" إذا أراد الله بعبد سوءًا أنفق ماله في البنيان"(^).

9. حدیث عمارة بن عامر رضــي الله عنه قال قال رســول الله صــلی الله
 علیه وســلم:" إذا رفع الرجل بناء فوق ســبعة أذرع نودې: یا فاســـق إلی
 أین"(۹). والحدیث ضعیف.

ا. وقد كان صلى الله عليه وسلم يذكر من يراه يحسن ويزخرف بسرعة انقضاء الدنيا كما في قصـة عبدالله بن عمرو رضـي الله عنه قال: مر بي رســـول الله صــلى الله عليه وســلم وأنا أطين حائطا لي أنا وأبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما هذا يا عبدالله؟ فقلت: يا رسول الله شــيء أصــلحه، فقال: الأمر أســرع من ذلك"(ا). وفي رواية: مرَّ عليّ رســول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج جصًّا لنا وهي، فقال: ما هذا؟ فقلنا: جصًّ لنا وهي فنحن نصــلحه، فقال رســول الله صـلى الله عليه وسـلم: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك"(اا).

القول الثاني: كراهة التطاول في البنيان والتوســـع فيه زيادة عن الحاجة، وهو قول الشـــافعية(٩) وبعض الحنابلة(٩) ورجحه شـــيخ الإســــلام ابن

⁽۷) رواه أبو داوود ٤٠٣/٥-٣٠٤، والترمذي ٦٤/٤ وأحمد وابن ماجه وانظر الآداب الشرعية ٣٣٣/٣.

⁽٨) فتح الباري ١١/٣٩. وفي المصباح المنير ٢٠٦/١ خطَّر: حسَّن.

⁽٩) رواه ابن أبي الدنيا وضعفه ابن حجر في الفتح ٩٣/١١.

⁽۱۰) رواه أبو داوود ۲۰۱/۵ والترمذي (۲۶۳۸) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه(٤١٦).

⁽۱۱) رواه أبوداود ۵٬۷/۵ والترمذي ۳۸۹/۳ وصححه ابن حبان، وينظر فتح الباري ۱۱/۹۳.

⁽۱۲) حاشیة قلیوبی ۹۵/۶

⁽۱۳) الأداب الشرعية س/سسع.

تيمية (عا). وقد حملوا الأدلة الســـابقة على الكراهة، وقال ابن مفلح رحمه الله: "وظاهر حديث خباب أنه لا إثم له بذلك"(٥٠).

القول الثالث: إباحة ذلك، هو قول المالكية (١١)، والحنابلة (١٧)، والظاهرية (١٨). وأدلتهم:

- ۱- قوله تعالى:" قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده.."(الأعراف/٣٣)
- ٩- قوله تعالى:" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
 طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا.."[المائدة/٩٣].
- س- حدیث:" من بنی بنیانا فی غیر ظلم ولا اعتداء أو غرس غرســـا فی غیر
 ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن "(۹).
- 3- وصح عَنْ سَـعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُــولُ اللّٰهِ صــلى الله عليه وســلم :أَرْبَعٌ مِنَ السَّــعادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّــالِحَةُ، وَالْمَسْــكَنُ الْوَاسِــعُ، وَالْجَارُ السَّــوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّــوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّــوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّــوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّــوْءُ، وَالْـــمَـــــكَـــنُ الشَّــقاءِ: الْجَارُ السَّــوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّــوْءُ، وَالْـــمَــــــكَـــنُ الشَّـــقُ.
 وَالْـــمَـــركَـــبُ السَّـــوء، والْـــمَســــكَـــنُ الضَّـــيِّـــقُ.
 رواه ابن حبان في " صـحيحه " (١٣٣٣)، وصـححه الألباني في " الســلســلة الصحيحة " (٢٨٣)، و" صحيح الترغيب١٩١٤

قال المناوي – رحمه الله في فيض القدير٣٠٠/٣: (والمسـكن الواســع) أي : الكثير المرافق بالنســـبـة لســــاكنـه، ويختلف ســـعتـه حينئذ باختلاف الأشخاص، فرب واسع لرجل ضيِّق على آخر، وعكسه.

والخلاصة:

ا. لا يجوز بناء ولا شـــراء البيت من مصــــادر محرَّمة، كالقروض الربوية، وأموال الغصب.

⁽۱٤) مجموع الفتاوى، ٤١-٤٠/٣٥.

⁽١٥) الأداب الشرعية ٣/٣٣٩.

⁽١٦) الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١٠.

⁽۱۷) الآداب الشرعية ۳۷۸/۳.

⁽١٨) مراتب الإجماع /١٥٥.

⁽١٩) رواه أحمد والطبراني في الكبير كما في جمع الفوائد (٤٥٨٧).

- ليس ثمة أجر على مجرد بناء البيت، إلا أن يقصد صاحبه إيواء أهل بيته،
 وحفظهم من الحر والبرد، فيؤجر على نيته، لا على ذاته بيته
- ٣. لا يجوز للمسلم بناء بيت أو شرائه بقصد التباهي والتفاخر، فإن فعل ذلك: أَثم.

المبحث الثانى: حكم توسيع البيوت

بين النبي صلى الله عليه وسلم من أسس السعادة سعة البيت وكثرة مرافقه، فعن سعد رضي الله عنه قال: قال رســول الله صلى الله عليه وســلم:" ثلاثة من الســعادة وثلاثة من الشــقاء، فمن الســعادة المرأة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشــقاء: المرأة تراها فتســوؤك وتحمل لســانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفســها ومالك، والدابة تكون قطوفا، فإن ضــربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق". رواه الحاكم وحسنه الالباني في صحيح الجامع/٥٦/٣ والصحيحة/١٨٠٣.

المبحث الثالث: حكم الإسراف في البيوت

حكم استخدام الذهب والفضة في زخرفة السيراميك والرخام والخشب:

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " ولا يجوز استعمال الذهب والفضـة في البناء والأبواب ونحو ذلك؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم نهى عن الأكل والشــرب في أواني الذهب والفضــة، وقال: (إنها للكفار في الدنيا ولكم - يعني المســلمين - في الآخرة)، وفي الحديث تنبيه على منع اســتعمالها في الأبواب والجدران والســقف والفرش ونحو ذلك " " مجموع فتاوى ابن باز " (۱۲/۲۹).

وقد ورد ذم زخرفة البيوت وتزويقها في عدد من النصـــوص الثابتة من الكتاب والسنة، فمن ذلك:

قوله تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُصَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُــقُفًا مِنْ فِضَّــةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ. وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُــرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ. وَزُخْرُفًا} [الزخرف:٣٣٠-٣٥]،

ا- حديث سفينة رضي الله عنه، أن رجلاً أضافه عليّ رضي الله عنه، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة : لو دعونا رســـول الله صــلى الله عليه وســلم، فأكل معنا. فدعوه، فجاء، فجاء فوضــع يديه على عضــادتي الفصــل فرأى قراماً -ثوب رقيق من صــــوف فيه ألوان ونقوش- فرجع، فقالت فاطمة لعلي. ألحقه فقل له لم رجعت يا رســـول الله؟ فقال: «إنه ليس لي -وفي رواية: لنبي أن يدخل- أن أدخل بيتاً مزوقاً» (٣٠) (رواه الإمام أحمد: (٣٤١٠)، ورواه أبو داود تحت باب: الرجل يُدعى فيرى مكروهاً، ســنن أبي داود: (٣٧٥٠) وهذا يدل على كراهة وضــع الديكورات المتكلفة والزخارف المنمقة.

١- روى الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطاً (بساط له خمل)

⁽٠٠) أبو داود ٢ / ١٠٠٩ وابن ماجة ٧ / ١١١٥ وأحمد ٥ / ٢٢١ – ٢٢٢ وســنده حســن كما في الشــرح الكبير ٢١ / ٣٣٣ وحسنه الالباني في صحيح الجامع/١٤١١، ٧٤٤٠

فســــترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكســــــوا الحجارة والطين» (صحيح مسلم: (١٦٦٦/٣)

۳- وقد خرج أبو أيوب من وليمة عرس بسبب الستائر التي على الجدران فقد قال سالم بن عبد الله: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضـر. فأقبل أبو أيوب، فرآني قائماً، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضـر، فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ قال أبي : - واستحي – غلبنا النسـاء يا أبا أيوب، فقال : من أخشـى أن تغلبنه النسـاء فلم أخشـى أن تغلبنك ثم قال : لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج رضي الله عنه (ش). وقد بوب البخاري باب: هل يرجع إذا أئى منكراً في الدعوة، ثم روى البخاري رحمـه الله تعليقاً، ودعى ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت ســـتراً على الجدار، فقال ابن عمر: "غلبنا عليه أبا أيوب، فرأى في البيت ســـتراً على الجدار، فقال ابن عمر: "غلبنا عليه النســـاء"، فقال: "من كنت أخشـــى عليه، فلم أكن أخشـــى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً"، فرجع (فتح الباري: (٩/٩٤٣)). وقد وصــل الحديث الإمام أحمد كما تقدم.

ع- وروى الطبراني عن أبي جحيفة أن رســول الله صــلى الله عليه وســلم
 قال: «ســـتفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم كما تنجد الكعبة، فأنتم
 اليوم خير من يومئذ» (صحيح الجامع: (٣٦١٤)).

وهذه الآثار تدل على أن الأفضـــل للمؤمن أن يكون أثاثه خالياً من التكلف في الديكورات التي لا فائدة فيها إلا الجمال والتحســين، وما علموا أن الجمال في البســاطة وأن الزخارف لم تذكر في القرآن إلا في معرض الذم وذلك في قوله تعالى: ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون. ولبيوتهم أبواباً

١٦

⁽۱۲) أخرجه الطبراني ۱ / ۱۹۲ / ۱۱ وابن عســــاكر ۵ / ۲۱۸ / ۷ وجود اســـناده الألباني في آداب الزفاف / ۲۰۱ واحتج به أحمد كما نقله المروذي في الورع ۱ / ۲۰

وســـرراً عليها يتكئون. وزخرفا وإن كل ذلك لمّا متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ".

وقد ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢١/٣)). أن زخرفة وتزويق البيوت إما مكروهة أو محرمة.

كما أننا نجد النبي صــلى الله عليه وســلم يحذر الصــحابة من التكلف في الأثاث بسبل منها:

ا- أن يمتنع من دخول البيوت المزخرفة، فعن علي رضـــي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنه ليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا"
 (۳۰)

العرب الله عنه عن قبلة المصلي ولو في النافله، فعن عثمان المحبي رضي النافله، فعن عثمان المحبي رضي الله عنه قال قال رسلول الله صلى الله عليه وسلم:" إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين، فإنه ليس ينبغي أن يكون في لبيت شيء يشغل المصلى". (٣٣٠).

التنبيـه إلى أن الأمـة ســـتقع في الزخرفـة بعـد الفتوحـات وأن حـال
 الصـحابة في ذلك خير من حال أولائك،فعن ابي جحيفة رضـي الله عنه قال
 قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم:" ســتفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا
 بيوتكم كما تنجد الكعبة فأنتم اليوم خير من يومئذ" (١٠٠)

3- التنبيه إلى أن ما حاجة له عملية في البيت فإنه يدخل في الإســـراف المنهي عنه،فعن جابر رضــي الله عنه قال قال رســول الله صـلى الله عليه وســـلم:" فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضــيف والرابع للشــيطان" (۱۰۰).

⁽۲۲) رواه ابو داوود، ورواه احمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن سفينة رضي الَّله عنه وحسنه الالبانى فى صحيح الجامع/۲۶۱۱، ۷۲۵۷وتقدم.

⁽٣٣) رواه احمد وابو داوود وصححه الالبانى فى صفة الصلاة/٦٢ وصحيح الجامع/ ٤٠٠٤.

⁽۷٤)رواه الطبراني وصححه الالباني في صحيح الجامع/٣٦١٤ والصحيحة/٨٨٣.

⁽٢٥) رواه احمد وابو داوود والنسائى وصححه الالبانى فى صحيح الجامع /٤١٩٨.

 أن أثاث بيته صلى الله عليه وسلم كان بقدر الحاجة مما جعل صحابته يقتدون به لأنهم مأمورون باتباعه كما في قوله تعالى:" قل إن كنتم تحبون الُّله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم"، كما أنهم لشـــدة حبهم له صـــلى الله عليه وســـلم ولكل ما يحبه يقتدون به حتى في الأمور البشرية غير التشريعية. ومما ورد في أثاثه صلى الله عليه وسلم ما رواه ثابت قال: أخرج لنا أنس بن مالك قدح خشــب غليظا مضــببا بحديد فقال: يا ثابت هذا قدح رســول الُّله صـلى الله عليه وسـلم " (١٦٠). وأما فراشــه صـلى الُّله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الُّله عنها: إنما كان فراش رسول الُّله صلى الُّله عليه وسلم الذي ينام عليه من أدم حشوه ليف"(٣٧).

وتبعه في ذلك كبار الصــحابة رضـــي الله عنهم، فمن ذلك ما رواه ابن المبارك في الزهد أن عمر بن الخطاب رضـــى الله عنه قدم الشـــام فتلقاه الأمراء والعظماء فقال: أين أخى أبو عبيدة؟ قالوا: يأتيك الآن، قال: فجاء على ناقة مخطومة بحبل، فسلم عليه، ثم قال للناس: انصرفوا عنا. فسار معه حتى أتى منزله، فنزل عليه، فلم يرَ في بيته إلا سـيفه وترســه ورحله، فقال عمر: لو اتخذت متاعا أو قال شـــيئا، فاقل: يا أمير المؤمنين، إن هذا سيلغنا المقيل,"(١٩٨).

⁽٢٦) أخرجه الترمذي في الشمائل/١٦٧ ورواه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأشربة.

⁽۲۷) أخرجه مسلم/ ۲۰۸۲ والترمذي/ ۱۲۱۱ وأبو داود/ ۱۱۵۷ وابن ماجه بنحوه.

⁽۲۸) سىر أعلام النبلاء ا/١٦.

المبحث الرابع: الاستدانة لبناء البيوت

لما توســـع الناس في الرفاهية والمفاخرة في بناء البيوت وتأثيثها، لجأ الناس إلى الاستدانة لأجل ذلك، وأخشى أن يأتي يوم يكون غالب المجتمع مدينا لأجل أنظمة التقســيط التي فرضــتها ميل الناس للرفاهية، وقد حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من الدين في أحاديث منها:

ا-حديث محمد بن جحش رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" سبحان الله ماذا أنزل من التشـديد في الدين والذي نفسـي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه"(٩٠).

أما إن احتاج إلى الحين، واســــتـدان لأمر غير مكروه للـه فــإن الله معـه بتوفيقه وإعانته، فقد ورد عن عبدالله بن جعفر رضــــي الله عنه قال قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم:" إن الله تعالى مع الدائن حتى يقضــي دينه فيما يكره الله"(اس).

وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى بعض الأدعية لمن استدان فلم يستطع الأداء، ومنها حديث علي رضـــي الله عنه قال قال رســـول الله صـــلى الله عليه وســلم:" ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صـبير دينا أداه الله

⁽٣٩) رواه أحمد والنسائي والحاكم وحسنه الالباني في صحيح الجامع/٣٦٠٠ وأحكام الجنائز/١٠٧.

⁽٣٠) رواه احمد والترمذي وابن ماجه والنســــائي وابن حبان والحاكم وصـــححه الالباني في صـــحيح الجامع/١٤١١.

⁽٣١) رواه الحاكم والدارمي وصححه الالباني في صحيح الجامع/١٨٢٥ والصحيحة/١٠٠٠.

عنـك؟ قـل: اللهم اكفني بحلالـك عن حرامـك وأغنني بفضــلـك عمن سواك"(٩٣٠).

وأما أخذ قروض ربوية لغرض البناء فأمر محرم ومن كبائر الذنوب، وقد أجمع العلماء على أن من أقرض قرضــا واشـــترط أن يرده بزيادة. فقد وقع في الربا المحرم. المحلى ٧٧/٨، الاســـتذكار ٥١٦/٦، المغني ٥٤/٣٦، مجموع الفتاوى ٨٤/٣٠.

ودلیل ذلك حدیث جابر - رضي الله عنه - قال: - لعن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - آكل الربا, وموكله, وكاتبه, وشاهدیه, وقال:" هم سواء" - رواه مسلم (سس). وللبخاری نحوه من حـدیث أبي جحیفــة (عس). وعن ابن مسعود – رضي الله عنه - : «أن النبي - صلی الله علیه وسلم - لعن آكل الربا ومؤكله وشاهدیه وكاتبه" رواه الخمسـة وصححه الترمذی (صس)، وزاد النســائي: «أذا علموا ذلك ملعونون علی لســان محمد - صــلی الله علیه وســلم - یوم القیامة» وأخرج الحدیث أیضــا ابن حبان والحاكم وصــححاه وأخرجه بالزیادة التي ذكرها النســائي أحمد وأبو یعلی وابن خزیمــة وابن حبان فی" صحیحیهما" (س).

⁽٣٤) رواه أحمد والترمذي والحاكم وحسنه الالباني في صحيح الجامع /٢٦٢٥.

⁽۳۳)رواه مسلم (۱۵۹۸).

⁽٣٤)رواه البخاري (٥٩٦٢) ولفظه: ولعن آكل الربا وموكله.

⁽۳۵)أبو داود (۳۳۳۳)، الترمذي (۱۲۰٦)، ابن ماجه (۲۲۲۷)، أحمد (۲۳۹۳، ۳۹۶، ۴۰، ٤۰۳، ٤٥۳)، و ابن حبان (۲۰۰۵)، وأبو يعلى (۲۵۱، ۵۱۲۰). (۵۱۲۰)

⁽٣٦) النسائي (١٤٧/٨)، أحمد (٩/١، ٤٠، ٤٣٠، ٤٦٤)، أبو يعلى (٥٢٤)، ابن خزيمة (٨/٤) (٢٢٥٠)، ابن حبان (٣٢٥٢)، وهي عند عبد الرزاق (٣/٤، ٢٦٩/، ٢٦٩/، ٩١٥/٣)، والطيالسي (٥/١٥)، والحاكم (٥٤٥/١)، والبهقي (٩/٩).

المبحث الخامس: بناء المراحيض تجاه القبلة

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان هناك مخططات لمبانٍ لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها حتى لا تكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارها خروجا من الخلاف في ذلك، وإذا لم تعدل فلا إثم لما تقدم من الأحاديث " . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩٧/٥).

وقد ذهب جمهور العلماء (منهم مالك والشـــافعي وأحمد رحمهم الله) إلى أن هذا النهي إنما هو لمن كان في الفضـــاء بحيث لا يوجد ســــاتر بينه وبين القبلة، أما في البنيان فأجازوا اســــتقبالها واســــتدبارها عند قضــــاء الحاجة.

وذهب آخرون (منهم أبو حنيفة واختاره شـيخ الإســلام ابن تيمية رحمهما الله) إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً، في الفضاء والبنيان.

انظر "المغني" (۱۰۷/۱)، "حاشية ابن عابدين" (۱/۵۰۵)، "الموسوعة الفقهية" (۵/۳٤)

المبحث السادس: تجهيز المساجد في البيوت

ثبت في السنة مشروعية تهيئة مكان في البيت للصلاة، ويدل على ذلك: الدليل الأول: حديث عَبْدِ النَّلِيَّ بْنِ شَـــدَّادٍ قَالَ : سَـــمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ اللَّبِيِّ صَلَّى النَّلَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: (أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى فُقْرَبِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ النَّلَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُفْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِى بَعْضُ ثَوْبِهِ) رواه البخارى (٣٣٣٣).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (١/٠٥٠): "والظاهر: أن مراد ميمونة في هذا الحديث مســجد بيت النَّبيِّ صــلى الله عليه وســلم الذي كانَ يصلي فيهِ من بيته ؛ لأن ميمونة لا تفترش إلا بحذاء هذا المسجد، ولم تُرد - والله أعلم - مسجد المحينة".

الدليل الثاني: حديث عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِجِّ: (أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوُمُّ قَوْمَهُ وَهُو أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُــولِ اللَّلَّ صَــلَّى اللَّلَّ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: يَا رَسُــولَ اللَّلَّ صَـلَّى اللَّلَّ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: يَا رَسُــولَ اللَّلَّ عَلَيْهِ الْبَصَــرِ، فَصَــلِّ يَا رَسُّولَ اللَّلَّ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَـلَّى، وَأَنَا رَجُلَّ ضَــرِيرُ الْبَصَــرِ، فَصَــلِّ يَا رَسُولَ اللَّهَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّى فِيهِ وَسَلَّى، فَطَلَّى عَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّى ؟ فَأَشَارَ إِنَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّى ؟ فَأَشَارَ إِنَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّى) رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣٣).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٦١/٥) : وفيه : أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه".

تنبيه في أحكام مساجد البيوت:

وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٣٨٧-٣٧٧/١): مســـاجد البيوت هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصــلاة فيها. وهذه المســـاجد لا يثبت لها شـــيء من أحكام المســاجد المســبلة – أي المتخذة وقفاً -، فلا يجب صيانتها عن نجاسة، ولا جنابة، ولا حيض. هذا مذهب أصـــحابنا وأكثر الفقهاء. وأما إقامة الجماعة للصلوات في مسـاجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المسـاجد،

وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد. وبكل حال ؛ فينبغي أن تحترم هــذه البقــاع المعــدة للصـــلاة من البيوت، وتنظف وتطهر.قال الثوري في المســاجد التي تبنى في البيوت : ترفع ولا تشــرف، وتفرغ للصلاة، ولا تجعل فيها شيئا ".

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لتأثيث البيوت المبحث الأول: حكم كسوة الجدران بالستائر والديكورات

عَائِشَــةَ رضــي الله عنها، قَالَتْ: "رَأَيْتُهُ - صــلى الله عليه وســلم - خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَـــتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْهُرْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْهُرْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْهُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ. قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَى ً" رواه مسلم (٢١٠٧).

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: أن هذا الستر كان فيه صــور لذوات الأرواح، وهـى ممنوعة.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: (وهذه اللفظة تدل على كراهية كســــوة الجدار، وإن كان ســــبب اللفظ - فيما روينا من طرق هذا الحديث- يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التمثال، والله أعلم." "الســـنن الكبرى" (١٥ / ٣٧).

كرواية البخاري (٥٩٥٤) ومســـلم (٢١٠٧) عن عَائِشَـــةَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُـــولُ اللَّهَِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ مِنْ سَــفَرٍ، وَقَدْ سَــتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَهُ رَسُولُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَنْقِ اللَّهَ َ.

وجملة: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْفُرْنَا أَنْ نَكْسُـــوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ، لا تفيد التحريم، لكن ذلك لا يمنع أن تدل على الكراهة، وقد اســـتدل بها جمع من أهل العلم على ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وأزاله: (إن الله لم يأمرنا أن نكســـوا الحجارة والطين) فاســـتدلوا به على أنه يمنع من ســـتر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه، لا تحريم، هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى من أصحابنا: هو حرام.

وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الَّله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضـــي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضـــي التحريم. والَّله أعلم." "شرح صحيح مسلم" (١٤ / ٨٦ – ٨٨).

وقد ورد أيضــا عن طائفة من الســلف التشــديد في أمر كســـوة الجدران، والمنع منها؛ لما فيها من السرف عما يحتاج إليه.

فعن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: "أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي، فَأَذِنَ النَّاسَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ -وَأَبِي أَيُّوبَ فِي مَنْ آذَنَ، وَقَدْ سَــتَرُوا بِنِجَادٍ أَخْضَــرَ (فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ -وَأَبِي قَائِمٌ- فَاطَّلَعَ فَرَأًى الْبَيْتَ مُسَــتَرًا بِنِجَادٍ أَخْضَــرَ)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَتَسْــتُرُونَ قَائِمٌ- فَاطَّلَ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَتَسْــتُرُونَ الْبُكُرُرَ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَتَسْــتُرُونَ الْبُكُرُرَ؟ فَقَالَ: مَنْ خَشِـيتَ أَن النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ خَشِـيتَ أَن الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي: -وَاسْـتَحْيَا- يَا أَبَا أَيُّوبَ غَلَبَنَا النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ خَشِـيتَ أَن يَعْلِبْنَكَ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللّٰهَ لَا أَطْعَمُ لِكَ طَعَامًا وَلَا يَعْلِبْنَكَ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللّٰهَ لَا أَطْعَمُ لِكَ طَعَامًا وَلَا أَدُدُلُ لَكُمْ بَيْثًا ثُمَّ خَرَجَ".

رواه مســــدد، كما في المطالب العالية (٣٢٣٣)، وقال محققوه (٣١٢/١٠): "إسناده حسن"، وقال الألباني في "آداب الزفاف": "وهذا سند جيد" . قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

"وهذا إنما كان النبي صـــلى الله عليه وســـلم يفعله امتثالا لما أمره الله به؛ أن لا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا، فكان يتباعد عنها بكل وجه، ولهذا قال: مَالِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ قال في ظل شَجَرَةِ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرْكَهَا.

فكان حاله كله في مأكله ومشربه ولباسه ومساكنه حال مسافر، يقنع في محة ســـفره بمثل زاد الراكب من الدنيا، ولا يلتفت إلى فضـــولها الملهية الشـــاغلة عن الآخرة، وخصـــوصـــا في حال عباداته ومناجاته لله، ووقوفه بين يديه واشـــتغاله بذكره، فإن ذلك كان هو قرة عينه. فكان يحذر من تلمح شــيء من متاع الدنيا وزينتها الفانية في تلك الحال... فلذلك

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة؛ فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد، فلا بأس به؛ لأنه يستعمله في حاجته، فأشبه الستر على الباب، وما يلبسه على بدنه.

وإن كان لغير حاجة، فهو مكروه غير محرم، وهذا مذهب الشــافعي؛ إذ لم يثبت في تحريمه دليل، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصـحابة رضــي الله عنهم، وإنمــا كره لمــا فيــه من الســـرف، كــالزيــادة في الملبوس، والمـأكول. وقد قيل: هو محرم؛ للنهي عنه. والأول أولى؛ فإن النهي لم يثبت، ولو ثبت لحمل على الكراهة؛ لما ذكرناه" "المغنى" (١٠/ ١٠٤ – ٢٠٠).

المبحث الثانى: حكم تزيين البيوت بالتماثيل والصور

قال عليش المالكي – رحمه الله - : ويحرم تصـــوير ما اســـتوفى الشــروط المتقدمة إن كان يدوم، كخشـــب وطين وســـكر وعجين إجماعاً، وكذا إن كان لا يدوم كقشــر بطيخ، خلافاً لأصـبغ. " مِنَح الجليل شــرح مختصــر خليل " (٣ / ٢٠٩٥).

وقال أبو العباس أحمد الصــاوي – رحمه الله - : وفيما لا يطول اســتمراره خلاف، والصحيح : حرمته. " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (١٠١/٣). وقال أحمد النفراوي – رحمه الله - : وأما لو جُعل التمثال صــورة مســـتقلة لها ظل، كما لو صنع صـورة سبُع أو كلب أو آدمي، ووضعها على الحائط أو على الأرض : فإن ذلك حرام , حيث كانت الصـــورة كاملة، ســـواء صــنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشـــب، أو مما لا تطول إقامته , كما صـــنع صـــورة الســـبُع أو الفرس من عجين أو حلاوة ممــا لا تطول إقـامتـه. " الفواكـه الحوانـي " (٢ / ٣١٥).

وقال الدردير في "الشــرح الكبير" (٣/ ٣٣٧): " وَالْحَاصِــلُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ تَصْــوِيرُ حَيَوَانٍ، عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ كَامِلَ الأَعْضَــاءِ، إِذَا كَانَ يَدُومُ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَدُمْ عَلَى الرَّاجِحِ، كَتَصْــوِيرِهِ مِنْ نَحْوِ قِشْــرِ بِطِّيخٍ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛ إِذْ النَّظَرُ إِلَى الْمُحَرَّمِ حَرَامٌ.

بِخِلافِ نَاقِصِ عُضْـــوِ، فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذِي ظِلَّ، كَالْمَنْقُوشِ فِي حَائِطٍ أَوْ وَرَقٍ، فَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَهِنٍ، وَإِلا، فَخِلافُ الأَوْلَى، كَالْمَنْقُوشِ فِي الْفُرُشِ". واســـتدل المالكية على أن التحريم محصـــور في التماثيل وأن الصـــور المرســـومة لخوات الأرواح مكروهة لا محرمة بما رواه البخاري السّــور المرســـومة لذوات الأرواح مكروهة لا محرمة بما رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومســلم (٢١٠٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَنْحَةَ، صَــاحِبِ رَسُــولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَ: إِنَّ مَلْهُونَة وَوْجِ النَّبِى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ اللّٰهَ بَابِهِ سِـتُرٌ فِيهِ صُـورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَة زَوْجِ النَّبِى صَلَّى عَلَى بَابِهِ سِـتُرٌ فِيهِ صُـورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَة زَوْجَ النَّبِى صَلَى عَلَى عَلَى الْهَالَةَ مَالَ الْهَالَاءُ اللّٰهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّهَ اللّهُ وَاللّهُ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهَ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهَ اللّهَ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهَ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّـــوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهَ ِّ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: " إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبِ".

وأجاب الجمهور عن ما ذهب إليه المالكية من كراهة رسم الصور الكاملة لذوات الأرواح بما يأتي: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٠/ ١٩٠٠): " قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باســـتثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اهــــــــ ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الفصل الذي يليه.

وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع.

وإن كانت رقما: فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الفصل (إلا رقما في ثوب). الثانى: المنع مطلقا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصــــورة باقية الهيئة، قائمة الشـــكل: حرم. وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقا لم يجز" .

ثم قال في (١٠/ ٣٩٣): "وحديث أبي هريرة في الســـنن وصـــححه الترمذي وابن حبان أتم ســـياقا منه، ولفظه: (أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الفصـــل تماثيل وكان في البيت قرام ســتر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُّر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصـير كهيئة الشـجرة، ومر بالسـتر فليقطع فليجعل منه وســادتان منبوذتان توطأن، ومر بالكلب فليخرج)، ففعل رســول الله صـلى الله عليه وســلم. وفي رواية النســائي: (إما أن تقطع رؤوســها، أو تجعل بسطا توطأ).

وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكــان: التي تكون فيــه بــاقيــة على هيئتهــا، مرتفعــة غير

ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها، إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها فلا امتناع".

وفي " حاشـــية قليوبي " (٣ / ١٩٨) – من كتب الشـــافعية - : قوله : (ويحرم تصـوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له - كما مرَّ - أو من طين، أو من حلاوة , ويصـــح بيعهـا، ولا يحرم التفرج عليهـا، ولا اســـتدامتها، قاله شـــيخنا الرملي، وخالفه شـــيخنا الزيادي في الأخيرين فحرمهما.

في " الموســـوعة الفقهية " (١١ / ١١١) : ينص الشـــافعية على أن الصـــور الخيالية للإنســــان أو الحيوان داخلة في التحريم. قالوا : يحرم، كإنســــان له جناح، أو بقر له منقار، مما ليس له نظير في المخلوقات، وكلام صــــاحب " روض الطالب " يوحى بوجود قول بالجواز.

وواضــح أن هذا في غير اللعب التي للأطفال، وقد ورد في حديث عائشــة رضــي الله عنها : أنه كان في لعبها فرس له جناحان، وأن النبي صــلى الله عليه وسلم ضحك لما رآها حتى بدت نواجذه.

قال الماوردي الشـــافعي – رحمه الله - : ولا فرق في تحريم صــــور ذوات الأرواح من صور الآدميين والبهائم، ولا فرق بين ما كان مستحسناً منها أو مســـتقبحاً، أو ما كان منها عظيماً أو مســـتصـــغراً، إذا كانت صــــور حيوان مشاهد.

أما صـــورة حيوان لم يُشـــاهد مثله حكم الصـــور، مثل صـــورة طائر له وجه إنسان، أو صورة إنسان له جناح طير: ففي تحريمه وجهان: أحدهما: يحرم، بل يكون أشـــــد تحريماً؛ لأنه قد أبدع في خلق الله تعالى، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يؤمر بالنفخ فيه وليس بنافخ فيه أبداً).

والوجـه الثـاني - وهو قول أبي حـامـد المروزي - : لا تحرم ؛ لأنـه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية.

فعلى الوجه الأول : يحرم عليه أن يصــوِّر وجه إنســان بلا بدن، وعلى الوجه الثاني : لا يحرم. " الحاوي الكبير " (9 / 0٦٥). قال النووى رحمه الله: " قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْـوِيرُ صُـورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَــجِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسَــوَاءٌ صَــنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ : الشَّــدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسَــوَاءٌ صَــنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ : فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَنْقِ اللّه ِ تَعَالَى، وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَنْقِ اللّه ِ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَقَا فَى ثوب أو بســاط أودرهم أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَنْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَقَا تَصْـوِيرُ صَولاً إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ عَيْرِهَا. وَأَقَا تَصْـوِيرُ مُلِي أَوْ فَنْسِ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ عَيْرِهَا وَقَالَى مُقَا لَيْسَ فِيهِ صُــورَةُ حَيْوانٍ مَلَّ مَلَّا لَيْسَ فِيهِ صُــورَةً حَيْوانٍ مَنْ مَاله ظل فَل لَهُ. وَاللّهُ طَل لَهُ.

هَـذَا تَلْخِيصُ مَـذْهَبِنَا فِي الْمَسْــأَنَةِ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.وَقَالَ بَعْضُ السَّــلَفِ إِنَّمَا يَنْهَى عَقَّا كَانَ له ظل، ولا بأس بِالصُّــوَرِ وَغَيْرِهِمْ.وَقَالَ بَعْضُ السَّــلَفِ إِنَّمَا يَنْهَى عَقًا كَانَ له ظل، ولا بأس بِالصُّــوَرِ النَّبِيُّ صَـــتَى النَّي يَشُلُّ فَإِنَّ السِّـــثَرَ النَّبِيُّ صَــلَى اللَّي صَــلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّـورَةِ فِيهِ لَا يَشُلُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ لِصُورَةِهِ ظِلُّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّورَةِ فِيهِ لَا يَشُلُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ لِصُورَةِهِ فِي النَّهْيُ فِي النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّورِيُّ النَّهْيُ فِي النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ النَّهُومِ." النَّهُ عَلَيْ مَلَامُ اللَّهُمْوقِ." النَّهُ عَلَى الْعُمُومِ.." "شرح مسلم" للنووى (١٤/١٨).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: لا يجوز للمســلم أن بيع التماثيل أو يتجر فيها لما ثبت في الأحاديث الصــحيحة من تحريم تصــوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها، ولا شك أن في الاتجار فيها ترويجاً لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والنوادي ونحوها. وإذا كان ذلك محرَّماً : فالكســب من إنشــائها وبيعها حرام، لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة أو نحو ذلك، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى، عسـى أن يتوب عليه، قال تعالى : وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صـــالحاً ثم اهتدى. وقد صــدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقاً ســـواء المجســمة وغير المجسمة، بنحت أو نسخ أو صبغ، أو بآلة التصوير الحديث." فتاوى إسلامية "(ع/١٥٠).

حكم أثمان الصور والتماثيل المحرمة

يحرم الاتجار بيعا وشـــراء في الصـــور والتماثيل المحرمة، لحديث ابن عباس رضــي الله عنهما أن النبي صــلى الله عليه وســلم قال: (إِنَّ اللَّهَّ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) الدارقطني (٣٨١٥)، وصححه الألباني في "غاية المرام" (٨١٣).

حكم تصوير ما لا تبقى معه الحياة كرأس بلا جسد

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن قطع رأس الصـــورة، ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكى ذلك عن عكرمة... وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه، كصـــدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصـــل عن بدنه، لم يدخل تحت النهى؛ لأنّ الصـــورة لا تبقى الحيوان تبقى بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس. وإن كان الخاهـب يبقى الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صـــورة داخلة تحت النهى. وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وســـائر بدنه صـــورة غير حيوان، لم يدخل في النهى؛ لأن ذلك ليس بصـــورة حيوان" "المغنى" (١٠/١٠).

"و الصورة " إذا أطلق انصرف إليه، ففي "لسان العرب" (٤٧١/٤) : " قال ابن سِيدَه : الصورة في الشكل ".

الأول : يجوز مطلقا، على ظاهر قوله في حديث الفصــــل : (إلا رقما في ثوب).

الثاني : المنع مطلقا، حتى الرَّقْم.

الثالث: إن كانت الصـــورة باقية الهيئة، قائمة الشـــكل: حرم، وإن قُطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء: جاز، قال: وهذا هو الأصح.

الرابع : إِن كَانَ مَمَا يُمْتَهَنَ: جَازَ، وإِن كَانَ مَعَلَقَا: لَمْ يَجِزَ" "فَتَحَ البَارِي" (١٠/ ١٩سـ).

ومحل الشاهد هو القول الثالث الذي رجحه.

ومنع الشافعية ذلك مطلقاً.

قال زكريا الأنصـــاري: " وكذا حكم ما صــــور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح" "أســــنى المطالب في شــــرح روض الطالب" (٣٢/٣).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: " إذا كانت الصورة غير كاملة من أَصـــلها كتصــــوير الوجه والرأس والصـــدر ونحو ذلك، وأُزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة، فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته، لا ســـيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع، وهو التصــــوير البعضـــي " "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١٦٧/١).

حكم الصور التي لا يتضح فيها معالم الوجه

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :"أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صــورة رغم ما هنالك من أعضــاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون وأنف فما فيه بأس ؛ لأن هذا لا يضـاهي خلق الله" ."مجموع فتاوى الشــيخ ابن عثيمين" (٢ / الســـؤال رقم ١٣٠٠). وقال الشــيخ أيضــاً :"كل من صــنع شــيئاً يضــاهي خلق الله : فهو داخل في الحديث، وهو : (لعن النبي صــلى الله عليه وســـلم المصـــورين...)، وقوله : (أشـــد الناس عذابا يوم القيامة المصـورون)، لكن كما قلت : إنه إذا لم تكن الصـورة واضحة، أي : ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع : فهذه ليست صورة كاملة، ولا مضـــاهية لخلق الله عز وجل" ."مجموع فتاوى الشــيخ ابن عثيمين" (٢ / الســؤال رقم ١٣١١).

المبحث الثالث: حكم فرش الحرير

في "الموســـــوعة الفقهية" (٥ /٣٧٨) :" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ افْتِرَاشِ النِّسَـــاءِ لِلْحَرِيرِ. أَمَّا بِالنِّسْـــبَةِ لِلرِّجَالِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ ".

ودليل التحريم ما رواه البخاري (٥٨٣٧) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهَّ عَنْهُ قَالَ:(نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ).

قال ابن حجر رحمه الله: قَوْله: " وَأَنْ نَجْلِس عَلَيْهِ " حُجَّة قَوِيَّة لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوس عَلَى الْحَرِير، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور , وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن وَهْب فِي بَمَنْعِ الْجُلُوس عَلَى الْحَرِير، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور , وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن وَهْب فِي جَامِعه مِنْ حَدِيث سَـعْد بْن أَبِي وَقَّاص قَالَ : لَأَنْ أَقْعُد عَلَى الجَمْر أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَنْ أَقْعُد عَلَى الجَمْر أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَرِير "

وقال ابن القيم رحمه الله: لو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسـه متناولا لافتراشــه كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغة وشــرعا، كما قال أنس : (قمت إلى حصــير لنا قد اســود من طول ما لبس) رواه البخاري (٣٨٠) ومسـلم (٦٥٨). ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشــه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه "إعلام الموقعين (٣/٣٦) بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه "إعلام الموقعين (٣/٣٦) وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/١٤) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الدِّينَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي اللَّبْسِ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالاسْــتِنَادُ إِلَيْهِ وَالتَّغَطِّي بِهِ وَالْحَرِيرِ فِي اللَّبْسِ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالاسْــتِنَادُ إِلَيْهِ وَالتَّغَطِّي بِهِ وَجُهًا مُنْكَرًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ , وَهَذَا الْوَجْهُ وَجُهًا مُنْكَرًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ , وَهَذَا الْوَجْهُ وَمُؤَمَّ وَاللَّسُ مَعْ عَنَيْهِ , وَقَقَا اللَّبْسُ مَوْجُودُ فَي اللَّبُسِ مَوْجُودٌ فِي الْبَاقِي , وَقَقَدُ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ . دَييلُنَا حَدِيثُ كُذَيْفَة , وَلِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ مَالِكُ وَأَحْمَةُ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ . دَييلُنَا حَدِيثُ كُذَيْفَة , وَلِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ مَالِكُ وَأَحْمَةُ وَمَاقًة وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ . وَلِأَنَّهُ اللَّبْسُ مَوْجُودٌ فِي الْبَاقِي , وَلِأَنَّهُ إِذَا حُرُمَ اللَّبْسُ مَوْجُودٌ فِي الْبَاقِي , وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ اللَّبْسُ مَوْجُودٌ فِي الْبَاقِي , وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ اللَّبْسُ مَعْ الْحَاجَةِ فَعَيْرُهُ أَوْلَى ".

المبحث الرابع: حكم استعمال الجلود

عمل الديكورات من جلود الحيوانات المباح أكلها:

روى مسلم (٣٦٦) عن أبي الخير أنه سلً عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَكُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَئُكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، يَأْتُونَا بِالسِّلَقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْكَبْشِ قَدْ ذَبَكُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَئُكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، يَأْتُونَا بِالسِّلَقَ عَلُونَ فِيهِ الْكَبْشِ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عنهما : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنهما : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَنهما : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَنهما : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : (حِبَاغُهُ طَهُورُهُ).

وروى مســـلم (٣٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضــي الله عنهما – أيضــا - أنه قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَـاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُـولُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ، فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ.فَقَالُوا : إنَّهَا مَيْتَةً.فَقَالَ : (إِنَّمَا حَرُّمَ أَكْلُهَا).

قال ابن بطال رحمه الله:" وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، وذكر ابن القصــــار أن هذا آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشــــافعي " " شرح صحيح البخارى " (٤٤١/٥).

حكم استخدام جلود السباع فى ديكورات المنزل:

كثيرا ما نجد تزيين البيوت بجلود الســـباع مثل جلد النمر والثعلب والدب ونحوها، مثل وجلود هذه الحيوانات نجســــة ولا يجوز اســـتخدامها في التزيين ولا في الجلوس عليها.

المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

رواه أبو داود (١٣١١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٩).

وروى الترمذي (١٧٧١) والنســـائي (٤٢٥٣) أن النبي صـــلى الَّله عليه وســـلم نهى عن جلود السباع أن تفترش.

صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٥٠).

وعن معاوية بن أبي سـفيان رضـي الّٰله عنه أن رسـول الله صـلى الّٰله عليه وسلم نهـى عن ركوب النمار. يعنى : جلود النمار. رواه أبو داود (٤٣٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٦). وعن معاوية رضـــي الله عنه عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال : (لا

.. تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر).

رواه أبو داود (٤١٣٠). وحســنه الألباني في صــحيح أبي داود (٣٤٧٨). قال في عون المعبود :

وَالْحَدِيث فِيهِ : يُكْرَه اِتِّخَادْ جُلُود النُّمُورِ وَاسْتِصْحَابِهَا فِي السَّـفَرِ وَإِدْخَالهَا الْبُيُوت لَأَنَّ مُفَارَقَة الْمَلائِكَة لِلرُّفْقَةِ الَّتِي فِيهَا جِلْد نَمِر تَدُلِّ عَلَى أَنَّهَا لا الْبُيُوت لاَّنَ مُفَاعَة أَوْ مَنْزِلا وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ وَلا يَكُون إِلا لِعَدَمِ جِوَار اِسْــتِعْمَالهَا كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَلائِكَة لا تَدْخُل بَيْتًا فِيهِ تَصَـــاوِير , وَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّة تَحْرِيم التَّصَاوِير وَجَعْلهَا فِي الْبُيُوت اهـ

وقال المباركفورى في تحفة الأحوذي :

والأحاديث تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها اهــ

والحكمة من النهى عن الانتفاع بها :

ما فيها من الكبر والخيلاء. ولأن فيها تشـــبهاً بالجبابرة، ولأنها زي أهل الترف والإسراف.

انظر تحفة الأحوذي، حاشية السندي على ابن ماجه.

ويضـــاف إلى ذلك علة أخرى وهي نجاســـتها إذا إن الدباغ لا يطهر إلا جلد الحيوان الذي يؤكل، أمـا مـا لا يحـل أكلـه فلا يطهر جلـده بـالـدبـاغ. وهو مخهـب الأوزاعي وعبد الله بن المبـارك وإســـحق بن راهـويـه وروايـة عن الإمام أحمد. انظر شــرح صــحيح مســـلم للنووي (٤/٤٥). الفروع لابن مفلح (١٠٢/١).

وهو اختيار شــيخ الإِســـلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قوليه. مجموع الفتاوى (٩٥/٢١). واختاره الشـــيخ ابن عثيمين رحمه الله. الشـــرح الممتع (٧٤/١).

المبحث الخامس: حكم المذهبات والمفضضات

الإناء المصــنوع من الـخهـب أو المطلي بــه، لا يجوز الاحتفــاظ بــه، ولا الســتعماله في الأكل أو الشـــرب أو غيره، ولو كان الخهب على أطرافه فقط؛ لما روى البخاري (٣٠٦٧) ومســلم (٣٠٦٧) عن حُذَيْفَةَ رضــي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الدُّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الْأَخِرَةِ).

ولما روى البخاري (ع٦٣٤) ومســـلم (٣٠٦٥) عَنْ أُمِّ سَــلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ : (الَّذِي يَشْـرَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ : (الَّذِي يَشْـرَبُ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

قــال الحــافظ ابن حجر رحمــه الله: " قــال القرطبي: في الحــديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضـة في الأكل والشــرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وســــائر وجوه الاســـتعمالات، وبهذا قال الجمهور.. واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم، والأشـهر المنع وهـو قـول الجمهور " " فتح البارى " (٩٧/١٠ – ٩٨).

وســئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم بيع الســاعات والنظارات الرجالية إذا كانت مطلية بالخهب الحقيقي، وكذلك الأواني المنزلية والأحوات الصــحية المطلية بالخهب للرجال أو النســاء؟ فأجابوا: "إذا كان الأمر كما ذَكرت فلا يجوز بيع الأواني والأحوات الصــحية إذا كانت مطلية بالخهب أو الفضة على الرجال والنساء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا في آنية الخهب والفضة ولا تأكلوا في صـحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة) متفق على صــحته، وقوله صــلى الله عليه وسلم: (الذي يأكل في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق على صحته واللفظ لمسلم، وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب، لعموم العلة والمعنى وسحاً للذريعة.

وهكذا الســـاعات المطلية والنظارات المطلية بالذهب أو الفضـــة لا يجوز " يبعهمــا على الرجــال. وفقنــا الله وإيــاك وأعــان الجميع على كــل خير " ."فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥٦/٢٣).

وســئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أيضــأ (١٥٨/٢١): ما حكم اســتخدام الأحواب التي تكون مطلية بالذهب عند حواف الشــرب؟ حيث إننا اشــترينا صندوقا منها وعندما فتحنا الصندوق وجدنا مكتوبا عليه: (مطلي بالذهب عند حوافه) والجزء المطلي ســطر بســيط يكاد لا يرى وهي رخيصــة الثمن جدا. فأجابوا: "لا يجوز اتخاذ الأواني المصــنوعة من الذهب أو الفضــة أو الفضــة أو الفضــة أو المطلية أو المطلي بعضها بالذهب أو الفضـة : لقول النبي صلى الله عليه وســلم: (الذي يشــرب في آنية الذهب والفضــة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه مسـلم، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تشربوا في نقية الذهب والفضـة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة) رواه البخاري ومســلم، والمموه (المطلي) بالذهب والفضــة في الأكل والشــرب، في ذلك ؛ لأن فيه اســتعمالا للذهب والفضــة في الأكل والشــرب، فإذا ثبت أن الأكواب المذكورة مذهبة فلا يجوز استعمالها".

حكم استخدام الذهب والفضة في زخرفة السيراميك والرخام والخشب: قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " ولا يجوز استعمال الذهب والفضـة في البناء والأبواب ونحو ذلك؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم نهى عن الأكل والشــرب في أواني الذهب والفضــة، وقال: (إنها للكفار في الدنيا ولكم - يعني المســلمين - في الآخرة)، وفي الحديث تنبيه على منع اســتعمالها في الأبواب والجدران والســقف والفرش ونحو ذلك " " مجموع فتاوى ابن باز " (۱۲/۲۹).

المبحث السادس: حكم الحيوانات والطيور الأليفة في البيوت

حكم اقتناء طيور الزينة

ثبت في الصحيحين – البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (٣١٥٠) - أنه كان لأخي أنس بن مالك لأمه يقال له " أبو عمير " كان له طائر وكان اســـمه " النغير " فمات الطائر وحزن عليه الصـــبي، فمازحه النبي صـــلى الله عليه وســـلم بقوله " يا أَبَا عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ".

والنُّغَيْرُ : طائر صغير يشبه العصفور، وقيل : هو البلبل.

وقد اســـتُدل بهذا الحديث على جواز حبس الطائر ؛ لعدم إنكار النبي صـــلى الّٰله عليه وسلم على أبى عمير. انظر " فتح البارى " (١٠ / ٥٤٨).

وقد سـئل شـيخنا الشـيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله - :ما الحكم فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص وذلك لكي يتسلى بها أولاده ؟.فأجاب : لا حرج في ذلك إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشــراب ؛ لأن الأصــل في مثـل هــذا الأمر الحــل، ولا دليـل على خلاف ذلــك فيمــا نعلم، والله ولي التوفيق. " فتاوى علماء البلد الحرام " (ص ١٧٩٣).

وفي فتوى للجنـة: " بيع طيور الزينـة مثـل الببغـاوات والطيور الملونـة والبلابل لأجل صــوتها جائز ؛ لأن النظر إليها وســماع أصــواتها غرض مباح , ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها , بل جاء ما يفيد جواز حبســها إذا قام بإطعامها وســقيها وعمل ما يلزمها , ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال : (كان النبي صــلى الله عليه وســلم أحســن الناس خلقاً , وكان لي أخ يقال له : أبو عمير – قال : أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال : (يا أبا عُمير ما فعل النُّغير ؟) نغر كان يلعب به) الححيث. والنغر نوع من الطيور , قال الحافظ ابن حجر في شــرحه (فتح الباري) في أثناء تعداده لما يســـتنبط من الفوائد من هذا الحديث قال : وفيه.. جواز العب الصــغير من الموائد من هذا الحديث قال : وفيه.. جواز العب الصــغير بالطير , وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصــغير من المباحات , وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه , وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما , وأيهما كان الواقع التحق به

البناء والتأثيث فقها وقضاء

الآخر في الحكم , وكذلك حديث أبي هريرة رضــي الله عنه أن النبي صــلى الله عليه وســلم قــال : (دخلـت امرأة النــار في هرة حبســـتهـــا , لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشـاش الأرض) , وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوهـا.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية , وبعضهم منع من ذلك , قالوا : لأن ســـماع أصـــواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة , بل هو من البطر والأشــر ورقيق العيش , وهو أيضــاً ســـفه ؛ لأنه يطرب بصـــوت حيوان صوته حنين إلى الطيران , وتأسف على التخلي في الفضاء , كما في كتاب "الفروع وتصحيحه" للمرداوي (٩/٤) , و"الإنصاف" (٤٧٥/٤) " .

المبحث السابع: حكم المحنطات في البيوت

سئل شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة وما حكم بيع ما ذكر وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط ؟ فأجاب : " اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة ســـواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن ذلك وســيلة إلى تصــوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ولا ونصــبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها" اهـ. "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٧٧/٥).

وتضييع المال مذموم محرم، فقد روى البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (٥٩٣٠) عن الْمُغِيرَة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ ثَلاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَقِ السُّــؤَالِ، وَإِضَـاعَةِ الْمُعالِ. وســوف يُســأل كل إنســان يوم القيامة عن ماله: من أين اكتســبه، وفيم أنفقه ؟ رواه الترمذي (٣٤١٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

المبحث الثامن: حكم العاج والقرون والعظام للتزيين

قال ابن قدامة رحمه الُّله :

وذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، إلى طهارتها ; لأن الموت لا يَكُلها فلا تنجس به، كالشعر.

ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصـال الدماء والرطوبات به، ولا يوجد ذلك في العظام.

ولنا : قول الله تعالى)قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَــــأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) ســــورة يس : ٧٩، وما يحيا فهو يموت.

ولأن دليل الحياة الإحســـاس والألم، والألم في العظم أشـــد من الألم في اللحم والجلد..

وما تحله الحياة يحله الموت ; إذ كان الموت مفارقة الحياة، وما يحله الموت ينجس به كاللحم" " المغني " (ا/0٤).

ورجح هـذا القول الشـــيخ ابن عثيمين رحمـه الُّله، ينظر " الشـــرح الممتع " (٩٣/١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول الحنفية، وقال :

"عَضْمُ الْمَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا وَظُفُرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ: كَالْحَافِرِ، وَنَحْوِهِ، وَشَــعْرُهَا، وَرِيشُــهَا وَوَبَرُهَا.. الْجَمِيعَ : طَاهِرٌّ ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِى مَذْهَب مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ. وَأَيْضًـا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنْ الطَّيِّبَاتِ، لَيْسَــتْ مِنْ الْخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ الْخَبَائِثِ؛ لَا لَفْظًا، وَلَا مَعْنَــ،. أَقَّا اللَّفْظُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ) لَا يَدْخُلُ فِيهَا الشَّــعُورُ وَمَا أَشْــبَهَهَا؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ ضِـــدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانِ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ الْحَيَوَانِ خَـاصَّـــتُهَـا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ النُّمُوُّ وَالِاغْتِذَاءُ..

وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا كَانَ فِيهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَاحِيَّةُ، وَأَمَّا الشَّـــعْرُ فَإِنَّهُ يَنْمُو، وَيَغْتَذِي، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، وَالزَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ حِسُّ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ، وَلَا تَكُلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، وَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ.

وَأَقًا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْجُسُ.

قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالدُّبَابِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفُسَــاءِ لَا يَنْجُسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا..

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَـائِلَةٌ، لَيْسَ فِيهِ دَمَّ سَـائِلَّ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ، فَلَا يَنْجُسُ.

فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمَّ سَائِلَّ، وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّـــاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ : لَا يَنْجُسُ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمَّ سَائِلٌ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمَّ سَائِلٌ..

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْعَطْمُ وَالظُّفُرُ، وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌّ مَسْفُوحٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُقَّةِ يَتَمَشَّطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعَاجِ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌّ لَيْسَ هَذَا مَوْضِـــعَهُ، فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِدْلَال بِذَلِكَ.

ثم إِن الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنْ الْمَيْتَةِ، فِيهِ الدَّمُّ، كَمَا فِي سَـائِرِ أَجْزَائِهِ، وَالنَّبِيُّ - صَـلَّى الْلهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ ذَكَاتَهُ دِبَاغَهُ؛ لِأَنَّ الدَّبْغَ يُنَشِّفُ رُطُوبَاتِهِ.

البناء والتأثيث فقها وقضاء

فَحَلَّ عَلَى أَنَّ سَــبَـبَ التَّنْجِيسِ هُوَ الرُّطُوبَـاتُ، وَالْعَظْمُ لَيْسَ فِيـهِ نَفْسٌ سَـائِلَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِفُّ وَيَيْبَسُ، وَهِيَ تَبْقَى وَتُحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ الْجِلْدِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْجِلْدِ.

"الفتاوي الكبري" (۲۱۱-۲۷۱).

الفصل الثالث: أحكام بناء المساجد المبحث الأول: حكم زخرفة المساجد

فضل بناء المساجد:

زخرفة وتشييد المساجد

ورد النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها في عدد من الأحاديث فمن ذلك: الحديث الأول: بوب البخاري في صــحيحه: " باب بنيان المســجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل – يعني مسجد النبي صلى الله عليه وســلم-، وأمر عمر ببناء المســجد وقال: َ أِكنِّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمر أو تصــفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ".

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ : (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ). رواه أبو داود (٤٤٩) والنسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٣٩) وصـححه الألباني في " صـحيح أبي داود ". وينظر فتح الباري (٧٣٠).

⁽۳۷) رواه أبو داود ۱/۰۸ والنسائی ۳۲/۳ وابن ماجه ۹۴۵۱، والمسألة فی فتح الباری ۹۳۱۰-۵۵۰.

وروى البخاري (١/ ١٧١) عن أَنَس بنِ مالِكَ : " يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إلَّا قَلِيلاً ".

والأثر وصله ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٣٠٩)، وفيه رجل مجهول. قال بدر الدين العينى – رحمه الله - :

قوله " يتباهَون " بفتح الهاء من المباهاة، وهي المفاخرة، والمعنى : أنهم يزخرفون المساجد، ويزينونها، ثم يقعدون فيها، ويتمارون، ويتباهون، ولا يشتغلون بالذِّكْر، وقراءة القرآن، والصلاة.

قوله " بها "، أي : بالمســـاجد، والســـياق يدل عليه. " عمدة القاري " (٤ / ٢٠٠).

الحديث الثالث: ١ روى أبو داود (٤٤٨) عن بن عباس رضـــي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما أمرت بتشييد المساجد" قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصـــارى (١٠/١٠) وروى البخاري (١/١١) عن ابْن عَبَّاسٍ قولَه : " لَتُرَخْرِفُنَّهَا، كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَـــارَى. وهذا الأثر وصـــله ابن أبي شـــيبة في " المصــنف " (١/ ١٠٩) وغيره، وصــححه الألباني في تحقيق " إصـــلاح المســـاجد من البدع والعوائد " لجمال الدين القاسمي (ع٤)، وفي " صحيح أبي داود " الكامل (٢/ ١٣٤٧).

قال الخطابي رحمه الُّله : التشييد : رفع البناء وتطويله.

قال البغوى – رحمه الُّله - :

وقول ابن عباس: لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصــــارى، معناه: أن اليهود والنصـــــارى إنما زخرفوا المســــاجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصــيرون إلى مثل حالهم، وســيصــير أمركم إلى المراءاة بالمســـاجد، والمباهاة بتشييدها، وتزيينها.

" شرح السنة " (۲ / ۳۰۰)**.**

⁽۳۸) رواه أبو حاود ۱/۹۷۱.

كما ثبت النهي عن زخرفة المســاجد عن بعض الصــحابة والتابعين، فقد مر علي رضي الله عنه بمسجد قد شُرِّف فقال: "هذا بِيعة بني فلان"(٩٩٩).

ولما بعث الوليد بن عبدالملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فقال: المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين(ع).

كتابة الآيات داخل المساجد

تعليق الآيات القرآنية على جدران البيوت، أو المساجد : بدعة مكروهة.

" سـئل الإمام مالك عن المسـاجد، هل يُكره أن يكتب في قبلتها بالصـبغ مثل آية الكرسـي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال: " أكره أن يكتب في قبلة المسـجد شـيء من القرآن والتزويق وقال إن ذلك يشـغل المصــلي وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من إلصــاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصـــقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كســوة الكعبة في المحراب وغيره فإن ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضى"

كتاب "المدخل" لابن الحاج (١١٥/٣)

فالقرآن لم ينزله الُّله تعالى من أجل أن يكون زينةً للجحران.

قال الإِمام النووي رحمه الله : " لا تجوز كتابة القرآن بشــيء نجس وتكره كتابته على الجدران عندنا " "التبيان في آداب حملة القرآن" ص (١١٠) وقال ابن الهمام الحنفي : " تُكْرَهُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَأَسْــــمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالْمَحَارِيبِ وَالْجُدْرَانِ وَمَا يُفْرَشُ " "فتح القدير" (٣١٠/١).

> ونص عليه السفاريني الحنبلي في غذاء الالفصل (٣١١/٣). وسئل فضيلة الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - :

⁽۳۹) رواه ابن أبي شيبة۱/۹۰، وكتاب الكسب لمحمد بن الحسن /۳۳0. (٤٠) كتاب الكسب /۲۳۲.

ما حكم كتابة الآيات والأحاديث على جدران المساجد ؟. فأحاب:

هذه تشــوِّش على النَّاس، أما كتابة الآيات على الجدران ســواءً في المســاجد، أو غيرها : فإنها من البدع، لم يوجد عن الصــحابة أنهم كانوا ينقشـــون جدرانهم بالآيات، ثم إن اتخاذ الآيات نقوشـــاً في الجدران : فيه شيء من إهانة كلام الله، ولذلك نجد بعضهم يكتب الآيات وكأنها قصور، أو مســاجد، أو ما أشــبه ذلك، يكيف الكتابة حتى تكون كأنها قصر، ولا شك أن هذا عبث بكتاب الله عز وجل، ثم لو قدِّر أنها كُتبت بكتابة عربية مفهومة : فإن ذلك ليس من هدى السلف، وما الفائدة من كتابتها على الجدار ؟ يقول بعض الناس : يكون تذكيراً للناس، فنقول : التذكير يكون بالقول، لا بكتابة الآيات، ثم إنه أحياناً يكتب على الجدار : (وَلا يَغْتَبْ يكون تذكيراً للناس، فنقون الناس، فيقول الناس، فيقول الناس، في على الجدار القول، لا بكتابة الآيات، ثم إنه أحياناً يكتب على الجدار : (وَلا يَغْتَبْ فيكون كالمستهزئ بآيات الله.

إِذاً : كتابة الآيات في المساجد، وعلى جدران البيوت كلها : من البدع، التي لم تكن معهودة في عهد السلف.

أما كتابة الأحاديث: ففي المساجد إذا كانت في القبلة: لا شــك أنها توجب التشــويش، وقد يكون هناك نظرة، ولو من بعض المأمومين إليها في الصــلاة، وقد كره العلماء رحمهم الله أن يكتب الإنســـانُ في قبلة المســجد شــيئاً، أما في البيت: فلا بأس أن يَكتب حديثاً يكون فيه فائدة، مثل كفارة المجلس: (ســبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشــهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليه) هذا فيها تذكير.

" لقاء الفصل المفتوح " (۱۹۷ / السؤال رقم ۸). في " الموسوعة الفقهية " (۱۱ / ۲۷۵) : يحرُّم تزيين المســـاجـد بنقشــهـا، وتزويقهـا بمـال الوقف، عند الحنفيـة، والحنابلة، وصــرَّح الحنابلة بوجوب ضــمان الوقف الذي صــرف فيه ؛ لأنه لا مصــلحة فيه، وظاهر كلام الشــافعية : منع صــرف مال الوقف في ذلك، ولو وقف الواقف ذلك عليهما - النقش، والتزويق - : لم يصــح في القول الأصــح عندهم، أما إذا كان النقش والتزويق من مال الناقش : فيُكره – اتفاقاً - في الجملة إذا كان يُلهي المصــلي، كما إذا كان في المحراب، وجدار القبلة.

وســئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية الســعودية عن مشروع يتبنى " زخرفة المساجد " ؟. فأجابوا:

هذا العمل غير مشروع ؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولأن في ذلك إشـــغالاً للمصـــلين عن صـــلاتهم بالنظر، والتفكر في تلك الزخارف، والنقوش.

وقد وقع عليها الشــيخ عبد العزيز آل الشــيخ، الشــيخ عبد الله بن غديان، الشــيخ صـــالح الفوزان، الشــيخ بكر أبو زيد. " فتـاوى اللجنـــة الـدائمــة " المجموعــة الثانيـة (٥ / ١٩١).

وقد جُمعت مسئلتا كتابة الآيات، وزخرفة المساجد في فتوى واحدة من فتاوى اللجنة الدائمة :فقالوا :

لا يجوز زخرفة المســـاجد، ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها ؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المســـاجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش. والفتوى بتوقيع الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد. " فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (٥ / ١٩٠).

البناء والتأثيث فقها وقضاء

وسئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: بالنسبة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فيه المساجد، فقال: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"، فهل المقصود بالزخرفة الصور والتماثيل، وإذا حدث أن زخرفت بالصور، فهل تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب: "هذا الحديث مروى عن ابن عباس رضي الَّله عنه من قوله. وإذا كان كذلك فإن الزخرفة يراد بها الزخرفة المشـــابهة لزخرفة اليهود والنصارى.

وأما الزخرفة التي لا تشـــغل المصـــلي، وإنما تعطي المســـجد زيادة في الراحة والبرودة في الصيف والدفء في الشتاء، فهذه لا بأس بها.

ولكن يجب أن لا يبالغ في ذلك كما يفعل بعض الناس الآن؛ تجده يجعل على المحراب من الزخارف والنقوش ما يشــغل المصــلي أو يكون له ثمن باهظ. وأما الصـور فلا يجوز إطلاقًا أن تجعل في المسـاجد صـورة، لا صـورة تدمـي ولا صورة حيوان" .

حكم استخدام الخهب والفضة بزخرفة القناديل والثريات ونحوها في المساجد

قال النووي رحمه الله : " وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذّهب والفضّـة وتعليق قناديلها وجهان : (أصــحّهما) التّحريم ؛ لأنّه لم ينقل عن السّــلف، مع أنّه سرف " " المجموع " (٣٣٣/٤).

المبحث الثاني: حكم المحاريب والمآذن والقبب وملحقاتها في المساجد حكم وضع محاريب للمساجد:

كان المســـجد النبوي خاليا من المحراب، ثم اتفق المســـلمون عمليا على وضع هذه المحاريب للدلالة للقبلة، وحماية الإمام من الاعتداء عليه. سئل علماء اللجنة الدائمة :

المحراب في المســجد، هل كان على عهد رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم؟

فأجابوا: "لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة، وإيضاح أن المكان مسجد ".

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (٦ / ٢٥٣، ٣٥٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن اتخاذ هذه المحاريب بدعـة، ويُنهى عنها، واســـتدلوا بما رواه الطبراني والبيهقي في ســـننه عن عبد الله بن عمرو رضــي الله عنهما أن رســول الله صـلى الله عليه وســلم قال : (اتقوا هذه المذابح). يعنى : المحاريب. صححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٣٠).

ولكن يجاب عن هذا الاســـتدلال بأن المحاريب في هذا الحديث ليســـت هي المحاريب التي في المســـاجد، وإنما المراد بذلك صــــدور المجالس، فهذا نهي من النبي صـلى الله عليه وسـلم عن التصـدر في المجلس، لما يُخشــى منه من حصول الرياء أو شـىء من العجب فـى صاحبه.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" : قلت : المحاريب صدور المجالس. . وقال ابن الأثير في "النهاية" :

المحْرابُ : المَوْضع العَالي المُشْرِفُ، وهُو صَدْر المَجْلس أيضاً، ومنه سُمِّي محْراب المسْجد، وهو صَدْرُه وأشْرَف مَوْضِع فيه. .

وقال المناوى فى "فيض القدير" :

أي : تجنبوا تحري صـــدور المجالس يعني التنافس فيها، ووقع للمصـــنف (يعنى الســـيوطي) أنه جعل هذا نهياً عن اتخاذ المحاريب في المســـاجد

البناء والتأثيث فقها وقضاء

والوقوف فيها وقال: خفي على قوم كون المحراب بالمســجد بدعة وظنوا أنه كان في زمن النبي صــلى الله عليه وســلم ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المئة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه...

ثم قال المناوي: أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المســجد الآن، ولا كذلك، فإن الإمام الشــهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صـــدور المجالس... واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيتمي وغيره... .

وأخرج ابن أبي شـيبة في المصـنف عن موسـى الجهني قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجحهم مذابح كمذابح النصارى).

وهذا الحديث إن صـــح، فالمراد بهذا النهي إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، فإما إن كانت ليست كمحاريب النصارى فلا يُنهى عنها.

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الُّله :

عن حكم اتخاذ المحاريب في المســـاجد ؟ وما الجواب عما روى من النهي عن مذابح كمذابح النصارى ؟

فأجاب: " اختلف العلماء رحمهم الله في اتخاذ المحراب هل هو ســـنة، أو مستحب، أو مباح؟ والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المخهب، ولو قيل باســـتحبابه لغيره لما فيه من المصــــالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة: لكان حسناً.

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (וו / السؤال رقم שאר).

وسئل – أيضاً - :

عدَّ بعض أهل العلم المحاريب في المســـاجد من البدع ومن التشــبــه بالكافرين، فهل هذا القول صحيح ؟

فأجاب :

" هذا القول - فيما أرى - غير صحيح ؛ وذلك لأن الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة، ودليلاً على جهتها.

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى : فإن المراد به أن نتخذ محاريب كمحاريب النصــــارى، فإذا تميزت عنها زال الشبه " .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٢ / السؤال رقم ٣٣٧).

حكم زخرفة المحاريب

ورد النهي عن وضع ما يشغل المصلي في قبلته، فقد صح عن عُثْمَان بن طلحة قال : إِنَّ رَسُــــولُ اللَّلَةِ صَــلَّى اللَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ دَعَا بَعْدَ دُخُوله الكعبة فقَالَ : (إِنِّي نَسِــــيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِى الْبَيْتِ شَــــــُ يُشْغَلُ الْمُصَلِّى).

رواه أبو داود (٢٠٣٠) وصــححه الألباني في " صــحيح أبي داود ". والقرنان هما قرنا الكبش الذي فدى الله به إســـماعيل عليه الســـلام، والتخمير " التغطية.

عون المعبود شرح سنن أبى داود (٦ / ٩).

وقد بوَّب مجد الدين ابن تيمية رحمه الله في كتابه "منتقى الأخبار" على الحديثين بقوله " باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى ".

قال الشوكاني – رحمه الله – في شرحه: "والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصــوير أو غيرهما مما يلهي، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه، لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها" نيل الأوطار " (١٧٣٠).

حكم وضع ساحات للمسجد

من المقرر فقها أن ســاحات المســجد المســورة ضــمن المســجد أنها من المسجد، ففى فى الموسوعة الفقهية (٣٢٥/٥) :

" أَقَّا رَحْبَةُ الْمَسْجِحِ , وَهِيَ سَاحَتُهُ الَّتِي زِيدَتْ بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَسْجِحِ لِتَوْسِعَتِهِ , وَكَانَتْ مُحَجَّرًا عَلَيْهَا , فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَسْجِحِ , وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَسْجِحِ , وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مِنْ الْمَسْجِحِ , وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مِنْ الْمَسْجِحِ , وَجَمَعَ أَبُو يَعْلَى بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّحْبَةَ الْمَحُوطَةَ وَعَلَى اللَّهَا بَابٌ هِيَ مِنْ الْمَسْجِحِ . وَخَمَعَ أَبُو يَعْلَى بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّحْبَةَ الْمَسْجِدِ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ اعْتَكَفَ فِيهَا صَحَّ اعْتِكَافُهُ.اهـ

وقال النووي رحمه الله: "حائط المســجد من داخله وخارجه له حكم المســجد في وجوب صـيانته وتعظيم حرماته , وكذا ســطحه , والبئر التي فيه , وكذا رحبته , وقد نص الشــافعي والأصـحاب رحمهم الله على صـحة الاعتكاف في رحبته وســطحه وصــحة صــلاة المأموم فيهما مقتديا بمن في المسجد " "المجموع" (٣٠٧/٣).

وقال في "مطالب أولي النهى" (٣/٤/٣): "ومن المســجد: ظهره , أي : سطحه , ومنه : رحبته المحوطة. قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب , فهي كالمســجد , لأنها معه , وتابعة له , وإن لم تكن محوطة , لم يثبت لها حكم المســجد , فإن كارته التي هي أو بابها بالمســجد , فإن كانت هي أو بابها بالمســجد , فإن كانت هي أو بابها بالمســجد , فإن كانت هي أو بابها كارجـة , ولو قريبـة , وخرج المعتكف إليهـا للأذان , بطــل اعتكافه".

حكم وضع غرفة للإمام ومكتبة في المسجد وهل لها حكم المسجد

ســئل الشــيخ محمد العثيمين رحمه الله : ما حكم تحية المســجد بالنســبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

- ا- إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.
- اإذا كان باب المكتبة خارج المسجد.
- إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟

فأجاب:"في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المســجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المســـجد، وليس لها باب على المسـجد، لا تكون من المسـجد فلا يثبت لها أحكام المســاجد، فليس لها تحية مســـجد، ولا يصـــح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشـــراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المســـجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المســـجد، وإن كان غير محيط بها بل لها ســـور مســـتقل فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي صــلى الله عليه وســـلم من مســجده، مع أن لها أبواباً على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه " "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١/١٤ســـ).

حكم إنشاء القبب والمآذن لأغراض مشروعة

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية : هل يجوز بناء القبب في المســـاجد إذا كانت لغرض الإضـــاءة والتهوية ؟ فأجابوا : لا نعلم حرجا في ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٤٦/٦) وجاء فيها أيضـــا (٣٥٤/٦) : " يعترض بعض الناس على إنشــاء المآذن أصـــلا ويعتبر ذلك مخالفا للســـنة وتبذيرا للمال، ويرد عليه فريق آخر بأن المآذن أصــبحت معلما يشــهر المســجد ويدل عليه في وســـط البنايات المزحمة المرتفعة، وهي تحجب الرؤية من بعيد، والمسجد بمئذنته السامقة يشعر الكثيرين بــأن المســـلمين مــا زالوا بخير أمــام التحــديــات الكثيرة التي يواجهونهـا. فأجابوا : لا حرج في إقـامة المآذن في المســـاجد، بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة، ويدل على مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة، ويدل على خلك أذان بلال في عهد النبي صـــلى الله عليه وســـلم على أســـطح بعض

على أسـطح بعض البيوت المجاورة لمسـجده، مع إجماع علماء المسـلمين على ذلك ".

حكم بناء المسجد بشكل مقوس

ذكر أهل الفقهاء تفضـيل أن يكون المسـجد رباع الأضـلاع، ويوجه للقبلة تسـهيلا لتسـوية الصـفوف، قال في "شـرح مختصـر خليل" (١/٩٤/١) :: "يكره بناء مسجد غير مربع، لعدم تسوية الصفوف فيه، ولهذا اختلف في الصلاة فيه بالكراهة والجواز.. ومثل غير المربع : ما إذا كان مربعاً لكن قبلته في بعض زواياه" .

حكم بناء مسجد مجاور لمسجد آخر بلا حاجة:

قال ابن مفلح رحمه الله: " وقال صـــالح: قلت لأبي (الإمام أحمد بن حنبل) : كم يستحب أن يكون بين المسجدين، إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجدا؟ قال: لا يبنى مسجدًا يراد به الضرار لمسجد إلى جنبه.

فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم: فلا بأس أن يبني، وإن قرُب من ذلك. فاتفقت الرواية أنه لا يبنى لقصد الضرار.

وإن لم يقصد، ولا حاجة: فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبنى، واختاره شيخنا (يعني شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية)، وأنه يجب هدمها، وقاله فيما بُني جوار جامع بني أمية.

وظاهر رواية صالح: يبني " الفروع (٣/ ٥٦).

وقال المرداوي في تصـحيح الفروع بعد ذكر الروايتين: " الصـحيح ما اختاره الشيخ تقى الدين، والله أعلم" .

فالصحيح: أنه إذا لم توجد حاجة، منع بناء مسجد قريب، ولو لم يُقصد الضرار. وعبارة شــيخ الإســلام رحمه الله: "وينشــأ مســجد إلى جنب آخر، إذا كان محتاجا إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر، أو لا حاجة : فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موســـى، ويجب هدمه " الاختيارات الفقهية، ضمن الفتاوى الكبرى (٥/ ١٤٩٣).

حكم بناء المسجد على قبر:

لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر، بل يزال الطارئ منهما.

قال الرملي رحمه الله: " ودفنه في مســـجد، كهو في المغصـــوب [أي كما لو دفن في مكان مغصـــوب] ؛ فينبش، ويخرج مطلقا، فيما يظهر " "نهاية المحتاج" (٣٩/٣)، ومثله في "تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج" (٣٠٤/٣) لابن حجر الهيتمي رحمه الله.

وقوله : " مطلقا " أي ســواء ضــيَّق على المســلمين، أو لم يضــيق عليهم، وسواء تغير الميت، أو لم يتغير. ينظر : حواشى الكتابين.

وقال ابن القيم رحمه الله: " وعلى هذا: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسـجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق.

فلو وضعا معا : لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رســول الله صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك، ولعنه من الله الخذ القبر مســجدا، أو أوقد عليه ســراجا، فهذا دين الإســلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى " "زاد المعاد" (٣/٠٠٠).

وقال ابن مفلح رحمه الله : " ويحرم الدفن في مسجد ونحوه، ويُنبش، نصّ عليه " أى الإمام أحمد، "الفروع" (٣/٩/٣).

فإن كان المسجد قد بني أولا، وحصل الدفن بعد ذلك، فقد أحسنتم بإخراج القبر منه. وإن كان القبر قبل المســجد، فكان الواجب هدم المســجد، لأن نبش القبر وإخراجه حينئذ اعتداء، والأصل تحريم هذا النبش إلا لضرورة، ولا ضرورة في بناء المسجد ثمّ.

لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر، بل يزال الطارئ منهما.

قال الرملي رحمه الله: " ودفنه في مســـجد، كهو في المغصـــوب [أي كما لو دفن في مكان مغصـــوب] ؛ فينبش، ويخرج مطلقا، فيما يظهر " "نهاية المحتاج" (٣/٣٣)، ومثله في "تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج" (٣٠٤/٣) لابن حجر الهيتمي رحمه الله.

وقوله : " مطلقا " أي ســواء ضــيَّق على المســلمين، أو لم يضــيق عليهم، وسواء تغير الميت، أو لم يتغير. ينظر : حواشى الكتابين.

وقال ابن القيم رحمه الله: " وعلى هذا : فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسـجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق.

فلو وضعا معا : لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رســول الله صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسـجدا، أو أوقد عليه سـراجا، فهذا دين الإســلام الذي بعث الله به رسـوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى ".

"زاد المعاد" (۳/۰۰۰).

وقال ابن مفلح رحمه الله : " ويحرم الدفن في مسجد ونحوه، ويُنبش، نصّ عليه " أي الإمام أحمد، "الفروع" (٣/٩/٣).

 فإن كان المسجد قد بني أولا، وحصل الدفن بعد ذلك، فقد أحسنتم بإخراج القبر منه.

وإن كان القبر قبل المســجد، فكان الواجب هدم المســجد، لأن نبش القبر وإخراجه حينئذ اعتداء، والأصل تحريم هذا النبش إلا لضرورة، ولا ضرورة في بناء المسجد ثمّ.

تقليل سوارى المسجد

الأفضل عند تصميم المسجد تقليل السواري ما أمكن، وأن يتجنب تهيئة ما بين السواري للصلاة، فقد صح عند ابن ماجة (١٠٠٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهَ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَــــتَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا). وروى الترمذي (٢٢٩) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلَيْهِ وَسَـــتَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا). وروى الترمذي (٢٢٩) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ : صَـــتَيْنَا خَنْفَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ، فَاضْــطَرَّنَا النَّاسُ فَصَـــتَيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَقًا صَلَّيْنَا قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهَ صَلَّيْ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وتزول الكراهة للحاجة مثل الزحام، فقد أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بأنه "يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين" "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩٥/٥). وقال الشـيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الصـف بين الســواري جائز إذا ضــاق المســجد، حكاه بعض العلماء إجماعاً، وأما عند الســعة ففيه خلاف، والصحيح: أنه منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف، لا سيما مع عرض السارية".

حكم وضع مصلى منفصل للنساء بجدار مع سماعهن الإمام:

لم يكن للنساء في العصـــور الأولى مصــلى مســـتقل عن الرجال، بل يصــلين في الخلف. وقد ورد في الحديث ما يدل على مشــروعية وضع باب للنســاء، فقد صـــح عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُــــولُ اللّٰلهَّ صَــــتَّى اللّٰلهُ عَلَيْهِ وَسَــــتَّمَ: (لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الفصل لِلنِّسَاءِ)، قَالَ نَافِعٌ : " فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ " رواه أبو داود (٤٦٣) تحت باب " بَابٌ فِي اعْتِزَالِ النِّسَـــاءِ فِي الْمَسَـــاجِدِ عَنِ الرِّجَال "، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (٣ / ٣٦٠).

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر بعد الصلاة ليخرج النساء، ولا يختلطن بالرجال، فقد صلح عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِلِ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَسُلِيمَهُ، وَصَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ "، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: " فَأُرَى وَاللّه أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَةُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَلَ مَن القَوْمِ " رواه البخاري لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَلَوَ مِنَ القَوْمِ " رواه البخاري (٨٣٧).

وعنها أيضا : " أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ النَّلَةِ صَلَّى النَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَـلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُــولُ النَّلَةِ صَـلَّى النَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَمَنْ صَـلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَـاءَ النَّلَةُ، فَإِذَا قَامَ رَسُــولُ النَّلَةِ صَـلَّى النَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ " رواه البخارى (٨٦٦).

وأما وجود جدار بين الرجال والنساء فلا يمنع الاقتداء، قال النووي رحمه الله تعالى: "يشترط لصحة الاقتداء: علم المأموم بانتقالات الإمام؛ سواء صليا في المسلجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره. وهذا مجمع عليه.قال أصلحابنا: ويحصل له العلم بذلك: بسلماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه.ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور" " المجموع " (٤ / ٣٠٩).

ويســـتدل لذلك بحديث عَائِشَـــةَ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُـــولُ الْلَّهِ صَـــلَّى الْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بذَلِكَ.. ".

وقد رواه البخاري (۷۲۹) تحت باب : (باب : إذا كانَ بينَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ، أَوْ سُتْرَةًّ. وقال الحسنُ : لا بأس أن تصلِّي وبينكَ وبينهُ نهر. وقال أبو مجلزِ: يأتمُّ بالإمامِ - وإنْ كانَ بينهما طَريقٌ أو جدارٌ - إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ). وقد أجاز مشايخنا وضع فاصل لمصلى النساء عن الرجال أو صلاتهم في دور أعلى من مصلى الرجال، فقد سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

" لدينا مســجد مكون من طابقين، الدور العلوي للرجال والدور الســفلي للنســاء، وتقوم النســاء بالصــلاة فيه جماعة مع الرجال، وهن في الدور الســفلي، والرجال في الدور العلوي، ولا ترى النســـاء الإمـام، ولا حتى صــفوف الرجال، ولكن يســمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة ؟

فأجاب: ما دام الحال ما ذكر فصــلاة الجميع صــحيحة، لكونهم جميعا في المســجد، والاقتداء ممكن بســبب ســماع صــوت الإمام بواســطة المكبر، وهذا هو الأصح من قولى العلماء.

وإنما الخلاف ذو الأهمية : فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المســـجد، ولا يرى الإمام، ولا المأمومين، والله ولي التوفيق " "مجموع فتاوى ابن باز" (١٢ / ٢١٣ – ٢١٤).

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الُّله تعالى :

" ما حكم صـــلاة النســــاء في المســــاجـد التي لا يرين فيهـا الإِمـام ولا المأمومين، وإنما يسمعن الصوت فقط ؟

فأجاب: يجوز للمرأة، وللرجل أيضاً: أن يصلي مع الجماعة في المسجد، وإن لم ير الإمام ولا المأمومين، إذا أمكن الاقتداء، فإذا كان الصـــوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد، ويمكنهن أن يقتدين بالإمام: فإنه يصح أن يصــلين الجماعة مع الإمام؛ لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن، ســواء كان عن طريق مكبر الصـوت، أو عن طريق مباشـر بصـوت الإمام نفسـه، أو بصوت المبلغ عنه، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين ".

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٥/ ١١١).

تسمية المسجد

لا بأس من تسمية المسجد باسم من بناه، قال الإِمام البخاري رحمه الله : " بَابِ هَلْ يُقَالِ مَسْـجِد بَنِي فُلان " ثم أورد حديث ابْن عُمَرَ (أَنَّ رَسُـــولَ اللَّلَهَّ صــلى الله عليه وســلم سَــابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْــمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ , وَسَـــابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْـــمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْــجِدِ بَنِي زُرَيْقِ , وَكَانَ عَبْدُ اللَّهَ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "يُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَازُ إِضَافَة الْمَسَاجِد إِلَى بَانِيهَا أَوْ الْفُصَلِّي فِيهَا , وَيَلْتَحِق بِهِ جَوَاز إِضَافَة أَعْمَال الْبِرِّ إِلَى أَرْبَابِهَا , وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْفُصَلِّي فِيهَا , وَيَلْتَحِق بِهِ جَوَاز إِضَافَة أَعْمَال الْبِرِّ إِلَى أَرْبَابِهَا , وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْفُصَلِّف (الإمام البخاري) التَّرْجَمَة بِلَفْظِ الاسْتِفْهَام لِيُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ يَكُون ذَلِكَ قَدْ عَلِمَهُ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بِأَنْ تَكُون هَذِهِ الإِضَـافَة وَقَعَتْ فِي زَمَنه , وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ وَسَـلَّمَ بِأَنْ تَكُون هَذِهِ الإِضَـافَة وَقَعَتْ فِي زَمَنه , وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِشًا حَدَثَ بَعْده , وَالأَوَّل أَظْهَر وَالْجُمْهُور عَلَى الْجَوَاز , وَالْفُخَالِف فِي ذَلِكَ مِقًا حَدَثَ بَعْده , وَالأَوَّل أَظْهَر وَالْجُمْهُور عَلَى الْجَوَاز , وَالْفُخَالِف فِي ذَلِكَ مِقًا حَدَثَ بَعْده , وَالأَوَّل أَظْهَر وَالْجُمْهُور عَلَى الْجَوَاز , وَالْفُخَالِف فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ إِبْن أَبِي شَــيْبَة عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكُرَه أَنْ يَقُول إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ إِبْن أَبِي شَـيْبَة عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه أَنْ يُقُول مَسْحِد بَنِي فُلان وَيَقُول مُصَلَّى بَنِي فُلان لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ مَلْ مَدْ إِنْ أَنْ الإضَافَة تَمْييز لا مِلْك ".

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٣٧٧/٤) : " المســـاجد وإن كانت لله ملكا وتشريفا، فإنها قد نسبت إلى غيره تعريفا , فيقال : مسجد فلان ". وقال النووي في "المجموع" (٣٠٨/٢) : " ولا بأس أن يقال مســـجد فلان، ومسجد بني فلان على سبيل التعريف ".

بناء المساجد المؤقتة على أراضى الغير بلا رضاهم:

الاعتداء على أموال الغير كبيرة من الكبائر، فقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ وَنُكُمْ) أَمْنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/١٩ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد (٢٠١٧٣) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٤٥٩). وقد جاء في شـــئن الأرض وعيد شـــحيد لمن اقتطع منها شيئا بغير حق، فقد روى البخاري (١٩١٨) ومسلم (١٦١٠) واللفظ له عَنْ سَعِيدِ شِيئا بغير حق، فقد روى البخاري (١٩١٨) ومسلم (١٦١٠) واللفظ له عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رضـــي الله عنه أَنَّ رَسُـــولَ اللهَّ صَــلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ قَالَ : (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللّهَ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ اللهُ عَنْ مَــعَى الله عنه قَالَ : سَــمِعْتُ النَّبِيُّ صَــلَّى). وروى أحمد عَنْ يَعْنَى بْنِ فُرَّةَ رضــي الله عنه قَالَ : سَــمِعْتُ النَّبِيُّ صَــلَّى

اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَــبْعِ أَرَضِــينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ﴾ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٠).

حكم وضع الحمامات في قبلة المسجد:

ورد عن كثير من الســلف النهي عن الصــلاة إلى الحمامات وأماكن قضــاء الحاجة، وهـى ما تسمى قديما بــ " الكُش".

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو َقَالَ : " لَا تُصَـــلِّ إِلَى الْحُشِّ، وَلاَ إِلَى حَقَّام، وَلاَ إِلَى مَقْبَرَة ". رواه ابن أبي شيبة في " المصنف" (٩/٣س).

وروى عبد الرزاق في " المصـــنف" (٤٠٥/١) عن ابن عباس قال : " لا تصـــلينَّ إلى حُشًّ، ولا حصَّام، ولا في المقبرة ". .

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي (من التـابعين) قَـالَ : " كَـانُوا يَكْرَهُونَ ثَلاَثَ أَبْيَـاتٍ لِلْقِبْلَةِ : الْكُشَّ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَالْحَقَّامَ " رواه ابن أبي شــيبة في "المصــنف" (٣٨٠/٣).

أي كانوا يكرهون أن تكون هذه الثلاث في قبلة المصـــلي، ولفظه في "مصـــنف عبد الرزاق" (٤٠٥/١) : " كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبياتٍ قبلةً : القبر، والحمام، والكُش ". .

وَقَدْ سُئِلَ الإِمام أَحمد عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْحُشِّ ؟ قَالَ : " لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ : قَبْرٌ، وَلَا حُشُّ، وَلَا حَمَّامٌ ". " المغنى" لابن قدامة (٤٧٣/٣).

قال شـيخ الإســلام: " ووجه الكراهة في الجميع: ما تقدم عن الصــحابة والتابعين من غير خلاف علمناه بينهم، ولأن القبور قد اتخذت أوثانا وعُبدت، والصلاة إلى الأوثان، وذلك حرام وإن لم يقصده المرء، ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك.

والكُشُّ والحقَّام موضع الشياطين ومستقرهم، وقد أمر النبي صلى الَّله عليه وسـلم بالدنو إلى السـترة خشـية أن يقطع الشـيطان على المصـلي صـلاته.. فالصـلاة إلى مسـتقرة ومكانه مَظِنَّةُ مروره بين يدي المصـلي ؛ ولأَن الصلاة إلى الشيء استقبال له، وتوجه إليه، وجَعْلٌ له قِبْلَةً، فان ما يستقبله المصلي قبلةٌ.. ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع، وأحبها إلى الله وهو بيته العتيق.

فينبغي للمصلي أن يتجنب استقبال الأمكنة الخبيثة والمواضع الردية، ألا ترى أنا نهينا أن نســــتقبـل القبلـة بغـائط أو بول، فكيف إذا كـان البول والغائط والشــياطين ومواضــع ذلك في القبلة وقت الصـــلاة " " شـــرح العمدة" (٤٨١/٣).

قال شـيخ الإسـلام: " ولا فرق عند عامة أصـحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد، أو في باطنه.

واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره.

والأول هو المأثور عن السلف، وهو المنصوص، حتى قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : في رجل حفر كنيفاً إلى قبلة المسجد : يهدم.

وقال في رواية المروذي في كنيف خلف قبلة المسجد : لا يصلى إليه". " شرح العمدة" (٤٨٣/٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: " أَمرُ هذه المغاسل لا يخلو من أَمرين: إما أن تكون مفصــولة عن المسـجد بجدار مسـتقل بها، منفصـل عن جداره القبلي، وهذا لا محظور فيه، ولا بأْس بالصــلاة، ولو كانت المغاســل في قبلة المسجد، ما دامت مفصولة عنه بجدار غير جداره.

وإِما أَن تكون متصلة به ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي، فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إلى مواضع ومنها العلماء كراهة الصلاة إلى مؤخرة رحل، ولا يكفي حائط المســجد، الكراهة السلف رحمهم الله الصلاة في مسجد في قبلته حُش.

وعلى هذا فينبغي فصـل هذه المغاسـل عن جدار المسـجد بحائط مسـتقل بها، منفصـل عن حائط المسـجد المذكور "" فتاوى ورسـائل الشـيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (١٣٩/٣).

البناء والتأثيث فقها وقضاء

قال شــيخ الإســلام: " لا تزول الكراهة حتى يُفصــل بين الحش وبين قبلة المسجد.. ومتى كان بين الحش وبين حائط المسجد حائط آخر جازت الصلاة إليه ".

" شرح العمدة" (٤٨٣/٤).

قال ابن رجب: " ونقل حرب عن إسـحاق، أنه كره الصـلاة في مسـجد في قبلته كنيف، إلا أن يكون للكنيف حائط من قصـــب أو خشـــب غير حائط المسـجد.. وإن كان الكنيف عن يمين القبلة أو يســارها، فلا بأس ". " فتح البارى " (٣٠٠/٣).

المبحث الثالث: أحكام سجاد المساجد: وأثاثه

مشروعية مباشرة الأرض بالصلاة

روى البخارى (٣٠٣١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُّ عَنْهُ قال : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةً عِشْرِينَ. قَالَ : فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةً عِشْرِينَ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِينَ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِينَ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِينَ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ الْأُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُرْجِعْ. فَرَجَعَ النَّاسُ إِنَى الْمَسْجِدِ وَمَا لَرَّى فِي السَّحَلَةِ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّه َ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُرْجِعْ. فَرَجَعَ النَّاسُ إِنَى الْمَسْجِدِ وَمَا لَرَى فِي السَّحَلِةُ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتْ الصَّحَلِةُ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتْ الصَّحَلِةُ فَمَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَر اللَّهِ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ وَلَيْلَا طِينَا الطَّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَ تِهِ. وفي رواية لمسلم (١١٦٧) : (وَجَبِينُهُ فُمْتَلِنًا طِينَا وَمَاءً).

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على التراب مباشرة، ولذا أصابه الطين بعد هطول المطر ودخوله من خلال الجريد.

ذم اعتياد ترك الصلاة مباشرة على التراب

البعض يصـــلي على الســـجاد ولو كانت الأرض نظيفة غير مؤذية بحرارة أو برودة، لظنه أن الصـلاة على السـجادة لها أفضـلية، قال شـيخ الإســلام ابن تــمـــة :

أما الغلاة من الموســـوســين : فإنهم لا يصـــلُّون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامة على الأرض، لكن على ســـجادة ونحوها ... اهـــــــ مجموع الفتاوى (۲۲ / ۱۷۷).

و قال شيخ الإسلام رحمه الُّله تعالى :

الصـــلاة على الســـجادة بحيث يتحرى الصصــلى ذلك : فلم تكن هذه ســـنَّة السلف من المهاجرين والأنصار ومَن بعدهم مِن التابعين لهم بإحسان على عهد رســول النَّله، بل كانوا يصــلون في مسـجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سـجادة يختص بالصــلاة عليها، وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم

المدينة بســط ســجادة، فأمر مالك بحبســه فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدى، فقال : أما علمتَ أن بســط الســجادة في مســجدنا بدعة ؟! اهــ مجموع الفتاوى (۲۲ / ۲۲).

مشروعية الصلاة على السجاد

لا بأس من الصــلاة على ســجاد فقد ثبت أن النبي صــلى الله عليه ســولم صـلى على ما يقيه من أذى الأرض. وقد نقل النووي رحمه الله في " شرح صحيح مسلم " إجماع العلماء على جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض. انظر شرح الحديث رقم : (١٠٥٣).

ويدل على ذلك عدة أدلة:

الدلیل الأول: عن أنس بن مالك رضــي الله عنه قال – في حدیث طویل -: " فَقُمْتُ إِلَى حَصِــیرٍ لَنَا قَدِ اسْـــوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَـــدْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُــولُ اللَّهَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، وَصَــفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَـلَّى لَنَا رَسُــولُ اللَّهَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَـرَفَ " رواه البخاري (۳۸۰)، ومسلم (۲۵۸).

الدليل الثاني: روى البخاري (٣٧٩) ومســـلم (٥١٣) عَنْ مَيْفُونَةَ رضـــي اللّٰه عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللّٰهَ ۖ صَلَّى اللّٰهَ ۖ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ.

والخمرة هي فراش صــغير على قدر الوجه يعمل من ســعف النخل يســجد عليه المصلى يتقى به حر الأرض وبردها.

واختار الخطابي أن الخمرة قد تكون أكبر من ذلك واســــتدل بما رواه أبو داود (٥٤٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَنْقَتْهَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُــولِ النَّلَةِ صَلَّى النَّلَةُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِــعِ الدِّرْهَمِ... الحديث. صــححه الألباني فى صحيح أبى داود (٤٣٦٩).

قــال في عون المعبود :وَهَــذَا صَــــرِيحٌ فِي إِطْلاقِ الْخُفْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ أَي الفراش الكبير. كَذَا فِي النِّهَايَة اهـــوينظر: فتح الباري (٣٣٣). قال الشوكاني :وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالطَّلَاةِ عَلَى السَّجَّادَةِ سَوَاءًّ كَانَ مِنْ الْخِرَقِ أَوْ الْخُوصِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , سَــوَاءً كَانَتْ صَـغِيرَةً أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً كَالْحَصِيرِ وَالْبِسَـاطِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ صَـلَاتِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبِسَاطِ وَالْفَرْوَةِ اهــ

الدليل الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضـــي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُــــولُ اللهِ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ أَحْسَــنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُـرُ الصَّـلَـــةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ " رواه مسلم (٦٥٩).

الدليل الرابع: عن أبي سَـــعِيدٍ الْخُدْرِبُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَـــلَّى الْلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ) رواه مسلم (Ol9).

الدليل الخامس: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : " صَـــــتَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْــرَةِ عَلَى بِسَـاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُــولَ النَّلةَّ صَلَّى النَّلهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَـاطٍ " رواه ابن ماجه (١٠٣٠) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه ".

الدليل السادس: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُـــولِ اللَّلَةِ صَــلَّى اللَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ، وَرِجْلاَىَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَـــجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْـــتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَـــطْتُهُمَا " رواه البخاري (٣٨٣) في " صحيحه " تحت باب " الصلاة على الحصير "،

قال ابن رجب رحمه الله: "هذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، مع أنه يحتمل أن تكون رجلاها خرجت عن الفراش حتى صـــارت على الأرض في موضـــع ســـجوده " " فتح البارى " (٣٧/٣).

ونختم بمــا وذكره ابن حزم رحمــه الله في " المحلى " (٤٠٣/٣-٤٠٣) بــأن الصــلاة على الجلود والبســط جائزة، وذكر آثارا عن بعض الســلف تدل على جواز ذلك وعدم كراهته فقال :

" وروينا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر.

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد في صلاته على عبقري. وهو بساط صوف.

وعن ابن عباس : أنه سجد في صلاته على طنفسة، وهي بساط صوف. وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وعن شريح والزهري مثل ذلك.

وعن الحسن، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك - وبالله تعالى التوفيق ".

ترك الصلاة على السجاد المزخرف الملهى:

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن السجاد التي بها صور مساجد هل يصلى عليها ؟ فأجاب بقوله : " الذي نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام سجاد فيه تصاوير مساجد، لأنه ربما يشوش عليه ويلفت نظره وهذا يخل بالصلاة، ولهذا لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام، ونظر إلى أعلامها نظرة فلما أنصـــرف قال : ((اذهبوا بخميصـــتي هـذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتى). متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها.

فإذ قُدّر أن الإمام لا ينشـــغل بذلك لكونه أعمى، أو لكون هذا الأمر مرّ عليه كثيرا حتى صــار لا يهتم به ولا يلتفت إليه، فإننا لا نرى بأســا أن يصــلي عليها. والله الموفق " "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٣٦٢/١٢).

حكم اللباد تحت السجاد

كان شـيخنا عبدالله ابن قعود رحمه الله بسـتنكر وضـع الاسـفنج العريض في المسـاجد تحت السـجاد، وقد روى أحمد (٢٦٠٤) ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَـأَنَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ؟ فكان فيما قال لَهُ رَسُــولُ اللهِ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: (وَإِذَا سَــجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ). والحديث حسنه محققو المسند.

قال الســندي: " و"حجم الأرض"، قال في "القاموس": الحجم من الشـــيء: ملمسه الناتئ تحت يدك" .

وقال الســرخســـي الحنفي في المبســـوط (١/ ١٠٠٥): "قال: (ولا بأس بأن يصلي على الثلج، إذا كان ممكنا يستطيع أن يسجد عليه) معناه: أن يكون موضــع ســجوده متلبدا; لأنه حينئذ يجد جبينه حجم الأرض، فأما إذا لم يكن متلبدا، حتى لا يجد جبينه حجم الأرض حينئذ: لا يجزيه; لأنه بمنزلة الســـجود على الهواء.

على هذا: الســجود على الحشــيش، أو القطن : إن شــغل جبينه فيه، حتى وجد حجم الأرض : أجزأ، وإلا، فلا.

وكذلك : إذا صلى على طنفسة محشوة : جازت صلاته، إذا كان متلبدا " . وقال ابن الهمام الحنفي في "فتح القدير" (٣٠٤/١) : " يجوز الســـجود على الحشــيش والتبن والقطن إن وجد حجم الأرض، وكذا الثلج الملبِّد، فإن كان بحال يغيب فيه وجهُه، ولا يجد الحجم : لا " .

وقال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٣٣٧/١): " والأصل كما أنه يجوز الســـجود على الأرض، يجوز على مــا هـو بمعنى الأرض، ممــا تجــد جبهتُــه حجمَـه، وتستقر عليه.

وتفسير وجدان الحجم: أن الساجد لو بالغ، لا يتسفِّل رأسه أبلغ من ذلك.

فيصــح الســجود على الطنفســة والحصــيرة، والحنطة والشــعير، والســرير والعجلة، إن كانت على الأرض ; لأنه يجد حجم الأرض " .

قال الدردير المالكي رحمه الله: " ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه، فلا يصـــح على تبن أو قطن إلا إذا اندك" الشـــرح الكبير مع الدســـوقي (١/ ٣٤٠).

قال النووي الشـــافعي رحمه الله: " الصـــحيح من الوجهين : أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوحه بثقل رأسه وعنقه، حتى تستقر جبهته. فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشـــو بهمـا : وجب أن يتحامـل حتى ينكبس، ويظهر أثره على يد - لو فرضت تحت ذلك المحشو - فإن لم يفعل لم يجزئه" المجموع (٣/ ١٩٨). وهذا التحامل خاص بالجبهة، ولا يجب التحامل في وضـــع الركبتين واليدين وأصابع القحمين، كما في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧٣/٧). قال المرداوي الحنبلي رحمه الله: " قال الأصحاب : لو سـجد على حشـيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ونحوه، ولم يجد حجمـه : لم يصـــح، لعحم المكان المستقر " الإنصاف (٢/ ٧٠).

وســـئل الشــيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الســجود على الاســفنج. فأجاب : " إذا كان الاســـفنج خفيفاً ينكبس عند الســـجود عليه فلا بأس " "فتاوى ابن عثيمين" (١٨٤/١٣).

وضع خطوط على السجاد للإعانة على تسوية الصفوف

تسوية صفوف المصلين مشروعة ومؤكد عليها، فقد روى البخاري (٧٣٣) ومســــلم (٣٣٣) من حديث أنس رضـــي الله عنه قال: قال صـــلى الله عليه وسلم: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَةِ). وروى البخاري (٧١٧) ومسلم (٣٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال صــــلى الله عليه وســــلم: (لَتُسَــــوُّنَّ صُـــفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُّ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بعضـوية شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بـاز. والشــيخ عبد الرزاق عفيفي كمـا في "فتـاوى اللجنـة الـدائمـة" (٣١٥/٦).: مـا حكم عمـل خط على الحصــير أو الســجـاد بالمسـجد نظرا إلى أن القبلة منحرفة قليلا بقصـد انتظام الصـف ؟فأجابت: "لا بأس بذلك، وإن صـلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس ؛ لأن الميل اليسـير لا أثر له".

حكم وضع حاملات المصاحف أمام المصلي بحيث لو مد المصلي رجليه لاتجهت للمصاحف

كان شيخنا عبدالله ابن قعود رحمه الله يستنكر وضع حاملات المصاحف القصيرة أمام المصلين، لقوله تعالى: مرفوعة مطهرة، ولكون المصاحف تتعرض للتخطي ووضـــع القدمين أمامها وهو مخالف للاحترام المطلوب شرعا.

" أجمع العلماء على وجوب صــيـانـة المصــحف واحترامـه " "المجموع" للنووى (٨٤/٢).

ومد الرجل إلى المصحف فيه نوع من إساءة الأدب.

لذلك ذهب جماعة من العلماء إلى كراهة هذا الفعل، ومنهم من ذهب إلى تحريمه.

قال في "البحر الرائق" (٣٦/٣) – وهو من كتب المذهب الحنفي - :

" يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى المصــحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة ".

وقال في "الإقناع" (٦٢/١) – وهو من كتب المذهب الحنبلي -

" ويكره مد الرجلين إلى جهته (أي : المصــحف) وفي معناه : اســـتدباره وتخطيه ".

وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣٨٥/٢) :

" ويكره توسد المصحف... واختار ابن حمدان التحريم وقطع به في المغني , وكذا سائر كتب العلم إن كان فيها قرآن، وإلا كره فقط. ويقرب من ذلك : مد الرجلين إلى شــيء من ذلك. وقال الحنفية : يكره، لما فيه من أســماء الله تعالى، وإساءة الأحب "

فأجاب:

" لا شــك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى. ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف أو الجلوس على كرسي أو ماصة (طاولة) تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل، ولهذا قال أهل العلم: إنه يكره للإنسان أن يمد رجله إلى المصحف؛ هذا مع سلامة النية والقصد، أما لو أراد الإنسان إهانة كلام الله فإنه كفر؛ لأن القرآن الكريم كلام الله تعالى. وإذا رأيتم أحداً قد مد رجليه إلى المصحف ســـواء كان على حامل أو على الأرض، أو رأيتم أحداً جالساً على شيء وتحته مصحف فأزيلوا المصحف عن أمام رجليه، أو عن الكرســـي الذي هو جالس عليه، أو قولوا له: لا تمد رجليك إلى المصحف، احترم كلام الله عز وجل.

والدليل: ما ذكرتُه من أن ذلك ينافي كمال التعظيم لكلام الله، ولهذا لو أن رجلا محترماً عندك أمامك ما اســـتطعت أن تمد رجليك إليه تعظيماً له، فكتاب الله أولى بالتعظيم " .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" المجلد الثالث.

حكم وضع سلة النفايات فى قبلة المصلين:

كان شيخنا عبدالُّله ابن قعود رحمه الله يستنكر وضع السلال الصغيرة في قبلة المصلين، فقد أمر الله جل وعلا بتعظيم المساجد فقال تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْـمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْاَصَـالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّـلَاةِ وَإِيتَاءِ الرَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَـارُ. لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهَ أَحْسَــنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَصْلِهِ وَاللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) النور/ ٣٦ – ٣٨.

قال ابن كثير في تفســـيره (٦ / ٦): "هِيَ الْمَسَــاجِدُ، الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأُرْضِ، وَهِيَ بُيُوتُهُ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا وِيُوَحَّد، فَقَالَ: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ) أَيْ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَفْعِهَا، أَيْ: بِتَطْهِيرِهَا مِنَ الدَّنَسِ وَاللَّعْوِ، وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَلِيقُ فِيهَا، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الدَّنَسِ وَاللَّعْوِ، وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَلِيقُ فِيهَا، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلِ اللَّعْوِ فِيهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ هَذِهِ الْاَيْعُو فِيهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ هَذِهِ الْمُسَادِدُ، أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَةُ، بِبِنَائِهَا وَرَفْعِهَا، وَأَمَرَ بِعِمَارَتِهَا وَتَطْهِيرِهَا... .

وعن غايشة رضي الله عنها قالت: (أَفَرْ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ غَلَيْهِ وَسُلَمَ بِبِنَاءِ الْمَسَـــاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ) أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٤٩٤) وغيرهما، وصححه الألباني.

وقد ذكر ابن عبد البر : الْمَسَـــاجِد وَاجِبٌ تَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ مَا تَسْـــتَقْذِرُهُ النَّفْسُ".

"الاستذكار" (۱۸۳/۷).

وفي ثمرات التدوين أنه سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن وضع في بعض المساجد في قبلة المصلين صناديق لوضع النفايات من مناديل ونحوها ؟ فأجاب : لا أرى ذلك، لأن النفس تتقزز منه. قيل : فهل ينهى عن ذلك ؟ فأجاب : النهى عنه شديد.

قيل : فما حكم وضــع كراتين المناديل فقط ؟ فأجاب : لا بأس، للحاجة إلى ذلك، وإذا استعملها وضـعها في جيبه " " ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين".

حكم وضع أجهزة الصوت والصدى فى المسجد

قال الشيخ العثيمين رحمه الله" إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسـين الصــوت داخل المســجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصــل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه ". "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٦٠/١٥).

فإذا أدى وجود جهاز صــدى الصــوت إلى ترديد الحروف في المســجد وجب تعديل نظامه بحيث لا تتكرر به الحروف.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الُّله :

إننا نصـــلي التراويح في بعض المســـاجد وفيها هذا الجهاز الذي يدعونه بالصدى، أي: الذي يكرر الكلام، وهو مما يساعد على الخشوع، وقد سمعنا لكم فتوى بحرمة هذا الجهاز، فهل هذا صــحيح؟ وهل هذا التردد المنهي عنه يبطل الصلاة في هذا المسجد؟ وهل يأثم المصلي في تلك المساجد أم لا؟ وما حكم الإمام حينئذٍ؟

فأحاب:

" نعم، أفتيت بأن الصدى حرام، وأرجو ممن سمع مقالي هذا أن يبلغه؛ لأن الصحى كما سلمعت يرحد الحرف ولا سليما الحرف الأخير، هو يرحد كل الحروف لكن الحروف التي قبل الأخير تدخل في الحرف الثاني ولا يبين الترحد لكن في الحرف الثاني ولا يبين الترحد لكن في الحرف الأخير يبين، ولا شلك أن هذا زيادة في كلام الله عز وجل، وإلحاق للقرآن الكريم بالأغاني المطربة، وهذا مما نهي عنه وخمه السلف، السلف ليس عندهم هذا، لكن يقولون: إن الإنسلان إذا جعل نغماته في القرآن الكريم كنغمات الأغاني فإن ذلك منهي عنه ومخموم، فكيف إذا جعلت هذه الآلة التي تزيد في القرآن ما ليس منه؟ يجعل الراء عحة راءات، والنون عدة نونات، وهكذا بقية الآية، ونحن ما جئنا لنطرب، الذي يريد الطرب يذهب إلى محل آخر.

وأما كونه أزيد في الخشـــوع فهذا ليس عند من يرى أن ذلك حراماً، عند إنســـان جاهل ســـمع هذا الإطراب والتغنى وتلذذ به، لكن عند من يرى أن

ذلك حرامٌ وأنه زيادة في كلام الله ما ليس منه، فلا يمكن أن يخشع، بل لا يزداد إلا نفوراً عن المكان والمسجد والإمام.

وأرى أن الإمام الذي يفعل هذا يجب أن ينصــح ويقال: يا أخي! الناس يتعلقون بـذمتـك، وهــذا أمر ليس جـائزاً فلا تفعـل، لا بـأس إن اكتفى بالميكرفون الداخلي خاصــة دون المنارة، لا بأس إذا كان هذا أبين لصــوتك وأهون لك أنت؛ لأن الإنســان في التراويح إذا لم يكن صــوته قوياً جدًّا ربما يزداد في رفع الصوت فيتكلف ويشق عليه، فإذا جعل مكبر الصوت مكبراً عـادياً أعـانـه على ذلك، هـذا لا بأس لكن بشـــرط: ألا يكون في المنارة، وبشـرط أن يكون مكبر الصـوت بلا صـدى، الصـدى يقطع سـلكـه على طول ويبعد في الحال " "اللقاء الشهري" (سس/ ١٥)

الفصل الرابع: الأنظمة واللوائح للبناء والتأثيث تنظيمات الطرق والمبانى

• نظام الطرق والمبانى

تنظيمات جودة المواد والأعمال

- تعليمات بشـــأن إســـناد الأعمال الهندســية الاســـتشـــارية إلى المكاتب الاستشارية في قطاع المقاولات.
- <u>لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة</u> بالوقاية والحماية من الحريق.
- <u>لائحة قواعد الســـلامة وســـبل الحماية الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات.</u>
 - اللائحة الفنية لمواد البناء (الجزء الأول).
 - اللائحة الفنية لمواد البناء (الجزء الثاني).
 - المخالفات المتعلقة بالبناء.
 - نظام تطبيق كود البناء السعودي
 - اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.
 - <u>المواصفات القياسية السعودية المعتمدة</u>
 - لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي
- تعليمات بشأن إصدار رخص محاجر مواد البناء وفقاً لنظام الاستثمار التعديني
 - تعليمات بشأن تقديم وتوصيل خدمات الكهرباء والمياه للمستفيدين دون اشتراط الحصول على شهادة إتمام البناء
- اللائحة الفنية لمواد البناء الطوب والبلاط والسراميك والأدوات الصحية والمنتجات ذات العلاقة
 - اللائحة الفنية لمواد البناء مواد العزل ومواد التكسية للمباني
 - اللائحة الفنية لمواد البناء –الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز

- اللائحة الفنية للمصاعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت
- <u>آلية إمداد المطورين العقاريين بخدمات مياه الشرب والصرف</u> <u>الصحي</u>
- المواصفات الفنية للأدوات والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المباه
- لائحة شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء
 الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة
 - لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المبانى السكنية والإدارية

تنظيمات المساجد

• <u>آلية التعامل مع الأرض التي بني عليها مسجد وليس لها صك تملك</u> ثابت

تنظيمات الأثاث

- إضافة عدد من منتجات الأثاث إلى القائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية
- <u>استخدام سجاد لون الخزامى البنفسجي في المناسبات الرسمية</u> تنظيمات الحيوانات
- الممارسات المحظورة المقيدة التي يمنع إجراؤها إلا لمبرر طبي مقنع، والممارسات المحظورة بشكل مطلق وتمنع لأي سبب

تنظيمات المقابر ومغاسل الموتى

• نظام البلحيات والقرى: المادة (١٨/٥)، وفيها: مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصـــاص عام لبعض الإدارات أو المصــــالح، تقوم البلدية بجميع الأعمـــال المتعلقــة بتنظيم منطقتهــا وإصــــلاحهــا وتجميلهــا والمحافظة على الصـحة والراحة والســلامة العامة، ولها في ســبيل ذلك

اتخاذ التدابير اللازمة خاصـة في النواحي التالية: إنشـاء المقابر والمغاسـل، وتسويرها وتنظيفها، ودفن الموتى.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث الذي حرصــت فيه على الاســتيفاء والاختصــار دون دخول في الخلاف العالي، وبالاقتصار على بعض النقول والأدلة. وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين وصلى الله وصلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع

- · كتاب الكسب محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق عبدالفتاح أبوغدة- نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-الطبعة الأولى.
- الكشـــاف الاقتصـــادي للأحاديث النبوية- لمحيي الدين عطية-الطبعة الأولى ٤٠٨اهــ -دار البحوث العلمية –الكويت.
 - صحيح الجامع
 - · السلسلة الصحيحة
 - آداب الزفاف
 - الأدب المفرد
 - · سير أعلام النبلاء
 - صفة الصلاة
 - أحكام الجنائز
 - · الورع للإمام أحمد
 - الآداب الشرعية
 - مجموع الفتاوى
 - · الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامى –تحقيق عبدالرحمن الأطرم
 - تفسير القرطبي
 - المقنع والشرح الكبير

الفهرس

٤	المقدمة
٦	التمهيد: بيان نعمة الُّله على عباده بالبيوت
٧	الفصل الأول: الأحكام الفقهية لبناء البيوت
٧	مشروعية الإِتقان في البناء:
٩	المبحث الاول: حكم التطاول في البنيان
١٤	المبحث الثاني: حكم توسيع البيوت
10	المبحث الثالث: حكم الإسراف في البيوت
	- حكم استخدام الذهب والفضة في زخرفة السيراميك
10	والخشب:
19	المبحث الرابع: الاستدانة لبناء البيوت
۲۱	المبحث الخامس: بناء المراحيض تجاه القبلة
۲۲	المبحث السادس: تجهيز المساجد في البيوت
۲٤	الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لتأثيث البيوت
۲٤	المبحث الأول: حكم كسوة الجدران بالستائر والديكورات
۲۷	المبحث الثاني: حكم تزيين البيوت بالتماثيل والصور
٣١	حكم أثمان الصور والتماثيل المحرمة
۳۱	حكم تصوير ما لا تبقى معه الحياة كرأس بلا جسد
٣٢	حكم الصور التي لا يتضح فيها معالم الوجه
٣٣	المبحث الثالث: حكم فرش الحرير
٣٤	المبحث الرابع: حكم استعمال الجلود
٣٤	عمل الديكورات من جلود الحيوانات المباح أكلها:
٣٤	حكم استخدام جلود السباع في ديكورات المنزل:
٣٦	المبحث الخامس: حكم المذهبات والمفضضات
۳۸ ر	المبحث السادس: حكم الحيوانات والطيور الأليفة في البيوت

٣٨	حكم اقتناء طيور الزينة
٤٠	المبحث السابع: حكم المحنطات في البيوت
٤١	المبحث الثامن: حكم العاج والقرون والعظام للتزيين
٤٤	الفصل الثالث: أحكام بناء المساجد
٤٤	المبحث الأول: حكم زخرفة المساجد
٤٤	فضل بناء المساجد:
٤٤	زخرفة وتشييد المساجد
٤٦	كتابة الآيات داخل المساجد
حوها	حكم استخدام الذهب والفضة بزخرفة القناديل والثريات ون
٤٩	في المساجد
في	المبحث الثاني: حكم المحاريب والمآذن والقبب وملحقاتها
۰۰	المساجد
	حكم وضع محاريب للمساجد:
	حكم زخرفة المحاريب
٥٣	حكم وضع ساحات للمسجد
حكم	حكم وضع غرفة للإِمام ومكتبة في المسجد وهل لها
۰۳	المسجد
٥٤	حكم إنشاء القبب والمآذن لأغراض مشروعة
۰۰	حكم بناء المسجد بشكل مقوس
۰۰	حكم بناء مسجد مجاور لمسجد آخر بلا حاجة:
٥٦	حكم بناء المسجد على قبر:
٥٨	تقلیل سوارې المسجد
٥٨	حكم وضع مصلى منفصل للنساء بجدار مع سماعهن الإِمام:
٦٠	تسمية المسجح
	بناء المساجد المؤقتة على أراضي الغير بلا رضاهم:
٦٢	حكم وضع الحمامات في قبلة المسجد:

70	المبحث الثالث: أحكام سجاد المساجد: وأثاثه
70	مشروعية مباشرة الأرض بالصلاة
70	ذم اعتياد ترك الصلاة مباشرة على التراب
٦٦	مشروعية الصلاة على السجاد
٦٨	ترك الصلاة على السجاد المزخرف الملهي:
٦٩	حكم اللباد تحت السجاد
٧.	وضع خطوط على السجاد للإعانة على تسوية الصفوف
ىلي	حكم وضع حاملات المصاحف أمام المصلي بحيث لو مد المص
٧١	رجليه لاتجهت للمصاحف
77	حكم وضع سلة النفايات في قبلة المصلين:
٧٤	حكم وضع أجهزة الصوت والصدى في المسجد
٧٦	الفصل الرابع: الأنظمة واللوائح للبناء والتأثيث
	تنظيمات الطرق والمباني
	تنظيمات جودة المواد والأعمال
٧٧	تنظيمات المساجد
٧٧	تنظیمات الأثاث
٧٧	تنظيمات الحيوانات
٧٧	تنظيمات المقابر ومغاسل الموتى
٧٩	الخاتمة:
۸.	أهم المراجع
۸١	الفهرس